E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1999/27
E/CN.6/1999/10
7 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين
(١-١٢ آذار/ مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

موجز

أوصت لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين بمشروع قرار واحد سيوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتخذه الجمعية العامة، كما أوصت بأربعة مشاريع قرارات وثلاثة مشاريع مقررات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ثلاثة قرارات ومقررا واحدا سيوجه انتباه المجلس إليهم.

مشروع القرار الذي سيوصي المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بأن تتخذه الجمعية العامة

في مشروع القرار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سوف تعتمد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بالقرار، وستفتح الباب للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه. وسوف تطلب الجمعية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعقد اجتماعات لتمارس وظائفها المقررة بموجب البروتوكول بعد نفاذه، وذلك بالإضافة إلى اجتماعاتها المعقودة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية. وسوف تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات تحقيقا لفعالية أداء مهام اللجنة المقررة بموجب البروتوكول، وأن يدرج معلومات عن مركز البروتوكول في تقاريره الدورية المقدمة إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية.

مشاريع القرارات والمقررات التي يوصى بأن
يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في مشروع القرار الأول، المتعلق بحالة المرأة والفتاة في أفغانستان، سوف يحث المجلس جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما فصيل طالبان، على القيام دون أي تأخير بوضع حد لجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المرأة والفتاة. كما سيحث الأمين العام على ضمان الاضطلاع بجميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة لأفغانستان أحتواء تاما على منظور يتعلق بقضايا نوع الجنس وعلى اهتمام خاص بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة.

180699 140699 99-13330

وفي مشروع القرار الثاني، المتعلق بالمرأة الفلسطينية، سوف يطلب المجلس إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء الفلسطينيات، ومنهاج عمل بيجين. وسوف يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يقدم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

وفي مشروع القرار الثالث، المتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥، سوف يدعو المجلس الأمين العام إلى وضع خطة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين. وسوف يقرر المجلس أن تقدم المرحلة الأولى، التي تتضمن تقييما، إليه في سنة ٢٠٠٠ عن طريق لجنة مركز المرأة، وأن تقدم الخطة الجديدة لفترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى المجلس عن طريق اللجنة في سنة ٢٠٠١.

وفي مشروع القرار الرابع، المتعلق باستنتاجات لجنة مركز المرأة المتفق عليها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين، سوف يؤيد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بمجالي الاهتمام الحاسمين اللذين تناولتهما اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين - وهما مجال المرأة والصحة، ومجال الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها بشأن المرأة والصحة، أكدت اللجنة مجددا الأهداف المحددة في منهاج العمل وأوصت بتعجيل الجهود اللازمة لتنفيذها. ودعت اللجنة إلى توفير الرعاية اللازمة للأم والرعاية الأساسية المتعلقة بالولادة، بما فيهما الرعاية في حالة الطوارئ. وطلبت اللجنة سن قوانين للقضاء على العنف الجنسي الموجه ضد النساء والفتيات، والتخلص من الوصم والاستبعاد الاجتماعي المحيطين بالأمراض المعدية. ودعت إلى تطوير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والى توفير المشورة والعلاج المناسبين للاضطرابات العقلية في صفوف النساء والفتيات. ودعي إلى إجراء أبحاث بشأن الفروق بين الجنسين فيما يختص بأسباب وآثار استعمال المواد التي تشمل المخدرات والكحول وبأسباب وآثار إساءة استعمالها، وبينت التدابير الهادفة إلى كفالة الصحة المهنية والبيئية لحماية النساء العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية. وأوصت اللجنة بإدماج منظور متعلق بنوع الجنس في مناهج دراسة وبرامج تدريب جميع مقدمي الرعاية والخدمات الصحية، وباغتنام الفرصة التي يتيحها إصلاح القطاع الصحي وتطويره للمداومة على إدماج التحليل المتعلق بنوع الجنس في القطاع الصحي.

وفي الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية، طلبت اللجنة إلى الحكومات أن تكفل تحمل الإدارة العليا في كل وزارة أو هيئة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبإدماج منظور متعلق بنوع الجنس في جميع الأنشطة، وأن تشجع على قيام آليات رصد فعالة. وطلبت أن تبرز الحكومات الصلة بين العمل المأجور والعمل غير المأجور وأهميتها للتحليل المتعلق بنوع الجنس. كما حثت الحكومات على ضمان تحديد حاجات المرأة وحقوقها ومصالحها وإدماج هذه الحاجات والحقوق والمصالح في عملية وضع السياسات والبرامج. كما طلبت اللجنة أن تنسق الحكومات

مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عند الاضطلاع بالأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذ منهاج العمل. ودعي المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، إلى تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧. كما دعي إلى إعداد خطط عمل متعلقة بنوع الجنس تستهدف تحقيق التوازن بين الجنسين طبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وطُلب إلى شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أن تتوسع في "دليل الآليات الوطنية" لكي تسهل الاتصال فيما بين الآليات الوطنية في شتى أنحاء العالم.

وفي مشروع المقرر الأول المتعلق بتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها، سوف يقرر المجلس أن تواصل اللجنة الاجتماع سنويا بعد سنة ٢٠٠٠، لمدة ١٠ أيام عمل.

في مشروع المقرر الثاني، سوف يحيط المجلس علما بتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين والوثائق المعدة من أجلها.

القرارات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة

في قرار اللجنة ١/٤٣ المتعلق بالإفراج عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن لاحقا، أدانت اللجنة أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء المدنيات والأطفال وحثت بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراع المسلح، وطلبت إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة متابعة إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الرابعة والأربعين.

وفي قرار اللجنة ٢/٤٣ المتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حثت اللجنة الحكومات على تهيئة بيئة مساندة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وحماية حقوق من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمكين المعرضين للإصابة بذلك من الحصول على خدمات المشورة المناسبة؛ وعلى تهيئة الرعاية والدعم للأطفال الذين يتَّمهم مرض الإيدز؛ وعلى اتباع سياسة طويلة الأجل للوقاية من الإيدز توضع بحيث تراعي احتياجات النساء والفتيات. وحثت اللجنة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على مساعدة الحكومات على تحديد أفضل السياسات والبرامج للحيلولة دون إصابة المرأة والفتاة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، إلى حالة المرأة والفتاة في أفريقيا. ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ القرار.

وفي قرار اللجنة ٣/٤٣ المتعلق بالمرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة، دعت اللجنة منظمة الصحة العالمية، إلى القيام، بالاشتراك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة، باستعمال موارد خارجة عن الميزانية، إلى إعداد ونشر دليل تدريبي عن الاضطرابات العقلية التي تصيب المرأة والفتاة بفعل الصدمات، وجميع أشكال التمييز، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والقمع. وحثت الأمين العام على أن ينظم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعات أفرقة خبراء إقليمية لوضع تحليلات ومؤشرات لصحة المرأة العقلية تراعي نوع الجنس والفروق العمرية، وتحليلات ومؤشرات لحالة الصحة النفسية والصحة العقلية تراعي الفوارق بين الجنسين. وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القرار، ودعت الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى اتاحة المعلومات ذات الصلة أمام اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الرابعة والأربعين.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس	٧
	ألف - مشروع القرار الذي سيوصي المجلس بأن تتخذه الجمعية العامة	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧
	باء - مشاريع قرارات يوصى بأن يعتمدها المجلس	١٦
	الأول - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان	١٦
	الثاني - المرأة الفلسطينية	٢٠
	الثالث - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	٢٢
	الرابع - الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين	٢٣
	جيم - مشاريع مقررات يوصى بأن يعتمدها المجلس	٤٠
	الأول - تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها	٤٠
	الثاني - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها	٤٠
	الثالث - اجتماع طارئ للجنة مركز المرأة	٤٢
	دال - مسائل يوجه إليها نظر المجلس	٤٢
	القرار ١/٤٣ - الإفراج عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجن لاحقا	٤٢
	القرار ٢/٤٣ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٤
	القرار ٣/٤٣ - المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة	٤٧
	القرار ١٠١/٤٣- القرارات التي نظرت فيها لجنة مركز المرأة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال	٥٠
الثاني	- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	٥١

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثالث -	بدء الاستعراض والتقييم الشاملين اللذين يتناولان تنفيذ منهاج العمل والتحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠	٦٤
الرابع -	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة	٦٥
الخامس -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية	٦٩
السادس -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة	٧١
السابع -	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين	٧٢
الثامن -	تنظيم الدورة	٧٣
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٧٣
	باء - الحضور	٧٣
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧٣
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٧٤
	هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٧٥

المرفقات

الأول -	موجزان لمناقشات الفريقين بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة	٧٦
الثاني -	تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء علىجميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٣
الثالث -	الحضور	١٠٤
الرابع -	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنةفي دورتها الثالثة والأربعين	١٠٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - مشروع القرار الذي سيوصـــي المجلس بأن تتخذه الجمعية العامة

١ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تتخذه الجمعية العامة:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١] ومنهاج عمل بيجين[٢]،

"وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد أيد، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، بحيث يبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق في التظلم؛

"وإذ تلاحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضا جميع الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

"١ - يعتمد ويفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام فيما يختص بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار؛

"٢ - يدعو جميع الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها إلى التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - يؤكد على ضرورة تعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي نص عليها البروتوكول والتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقا للبروتوكول؛

"٤ - يؤكد ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية، والحيدة والموضوعية، في أدائها لولايتها ومهامها وفقا للبروتوكول؛

"٥ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية. ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويقوم باستعراضها عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية المقدمة إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول".

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

"وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

"وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع انتهاكات ضد هذه الحقوق والحريات،

"اتفقت على ما يلي:

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

"المادة ١

"تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢.

"المادة ٢

"يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن الأفراد، أو جماعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لمقدم الرسالة تبرير التصرف نيابة عنهم دون موافقتهم.

"المادة ٣

"يجب أن تكون الرسائل مكتوبة وألا تكون غـُفلا من الإسم. ولن تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية وليست طرفا في هذا البروتوكول.

"المادة ٤

"١ - لن تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استـُنفذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا دون مبرر، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا.

"٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

"'١' متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

"'٢' متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

"'٣' متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

"'٤' متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

"'٥' متى شكلت الوقائع موضوع الرسالة قد وقعت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

"المادة ٥

"١ - يجوز للجنة في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المزعوم أو ضحايا.

"٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بجواز قبول الرسالة أو بشأن موضوع الرسالة.

"المادة ٦

"١ - ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تقوم اللجنة سرا بعرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

"٢ - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل هذه السبل.

"المادة ٧

"١ - تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول على ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

"٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

"٤ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة خلال ستة أشهر ردا مكتوبا، بما في ذلك معلومات بشأن أي إجراء تتخذه على ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

"٥ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

"المادة ٨

"١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاك خطير أو منتظم من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تتعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم لهذا الغرض ملاحظات بشأن المعلومات المعنية.

"٢ - يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من عضو من أعضائها لإجراء تحر بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. وقد يستلزم التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف وبموافقتها متى استلزم الأمر ذلك.

"٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

"٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

"٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

"المادة ٩

"١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير اتخذت استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

"٢ - يجوز للجنة، حسب الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨-٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تبلغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

"المادة ١٠

"١ - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

"٢ - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بناء على إشعار توجهه إلى الأمين العام.

"المادة ١١

"للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتقديمهم رسائل إلى اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

"المادة ١٢

"تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٣

"تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول والدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

"المادة ١٤

"تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

"المادة ١٥

"١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

"٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

"٤ - يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٦

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام، العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامه إليه.

"المادة ١٧

"لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

"المادة ١٨

"١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب بأن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا ما فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، دعا الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة/المصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

"٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية الثلثين من الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعمليات الدستورية لكل منها.

"٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ١٩

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

"٢ - لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢، أو أي تحر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

"المادة ٢٠

"يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

"(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

"(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

"(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩.

"المادة ٢١

"١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية".

باء - مشاريع قرارات يوصى بأن يعتمدها المجلس

٢ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١١][١٢] المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(١٢) المرجع نفسه.

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٤]، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥].

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، ولا سيما في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية المقررة للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وهي أشكال من قبيل إنكار إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أو التعليم في أي من مراحله وبأي نوع من أنواعه، أو التوظف خارج المنزل، وعدم إمكان الحصول، في حالات متكررة، على المعونة الإنسانية، وذلك فضلا عن القيود المفروضة على حرية انتقالهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على الانتهاكات الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

وإذ يرحب بالبعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ واضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، مع مراعاة التقرير المتعلق بالبعثة، وعلى أمل أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي سيُضطلع بها مستقبلا لمعالجة البعد المتعلق بقضايا نوع الجنس في حالات الأزمة/الصراع،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات الماسة بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهما وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوقهما الإنسانية؛

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز والعنف ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - يدين أيضا حرمان طالبان للمرأة من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك إنكار إمكانية الحصول على التعليم والتوظف خارج دارها، وحرية الانتقال، والتخلص من التخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يلحق أذى بليغا برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) اشتراك المرأة الفعال في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل،

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة بجميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في الانتقال؛

(ز) احترام إمكانية حصول المرأة والفتاة، على قدم المساواة بغيرهن، على الرعاية الصحية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد الدول كافة والمجتمع الدولي أن يكفلوا استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، واحتواءها على منظور قضايا نوع الجنس، واستهدافها الفعال تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وتعزيزها للسلام، واحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان ولتضمين منظور قضايا نوع الجنس في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار لقضايا نوع الجنس ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في أفغانستان، ضمانا لزيادة فعالية بحث وتنفيذ ما يتعلق بحقوق الإنسان وقضايا نوع الجنس في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان واضطلعت بها في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٧ المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان احتواء أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، احتواء تاما على منظور يتعلق بقضايا نوع الجنس وعلى اهتمام خاص بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة؛

١٠ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا للحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة وإدراجه، بشكل تام، منظورا متعلقا بقضايا نوع الجنس ضمن أعماله؛

١١ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن ينفذوا توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بقضايا نوع الجنس التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٢ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل.

مشروع القرار الثاني

المرأة الفلسطينية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر بتقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوارد في تقرير الأمين العام[١٦] عن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذهما[١١][١٢]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٧]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٨] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٦) E/CN.6/1999/2، الفرع الرابع - ألف.

(١٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يساوره القلق العميق إزاء قيام حكومة إسرائيل في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بتعليق تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في واشنطن العاصمة، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، التي ينبغي إنجازها بحلول أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - يؤكد تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة التعجيل بتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذا تاما؛

٢ - يؤكد أنه، بالرغم من التدهور الفعلي لعملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة عدم امتثال حكومة إسرائيل للاتفاقات القائمة، لا بد من بذل المزيد من الجهود لإعادة عملية السلام إلى مسارها من أجل التوصل إلى سلام عادل شامل دائم في المنطقة وتحقيق نتائج ملموسة في سبيل تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٤ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[١٩] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يطالب إسرائيل بأن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

---

(١٩) انظر Carnegie Endowment for International Peace. The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) (وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧).

٧ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، الذي دعا فيه إلى وضع مشروع خطة جديدة تغطي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ يرى أن مشروع الخطة الجديدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٢]،

١ - يدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين - مرحلة أولى تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المصادفة والدروس المستفادة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة تعبّر عن التأكيد المتزايد على العمل والإنجاز؛

٢ - يقرر أن يقدم التقييم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، وأن تقدم الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ عن طريق اللجنة.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

مشروع القرار الرابع

الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة فيما يختص بمجالي الاهتمام الحاسمين اللذين طرقتهما اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين:

أولا - المرأة والصحة

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٠]، ولا سيما الفصل الرابع - جيم المتعلّق بالمرأة والصحة، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٢١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢]؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٢١) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

٢ - تشير إلى دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي التام لا مجرد عدم وجود المرض أو العجز؛ وأن التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وأن توفير الصحة لجميع البشر أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن يتوقف على التعاون الكامل لجميع الأفراد والدول؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التوصيات العامة التي تقدمها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تسلم بأن بلوغ المرأة حقها في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة هو جزء لا يتجزأ من بلوغها لجميع حقوق الإنسان؛ وأن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥ - تسلم بالصلة بين الصحة البدنية والنفسية للمرأة طوال دورة حياتها، ومستوى التنمية الوطنية، بما في ذلك توافر الخدمات الاجتماعية الأساسية التي من قبيل الخدمات الصحية، ومركز المرأة ودرجة تمكينها في المجتمع، والعمالة والعمل، والفقر، والأمية، والشيخوخة، والعرق والانتماء الإثني، والعنف بجميع أشكاله، ولا سيما المواقف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بصحة المرأة، وكذلك أهمية الاستثمار في مجال صحة المرأة من أجل رفاه المرأة نفسها ومن أجل تنمية المجتمع ككل؛

٦ - تعترف بأن الافتقار إلى التنمية يعد عقبة كبرى في طريق المرأة في العديد من البلدان وأن البيئة الاقتصادية الدولية، من خلال تأثيرها على الاقتصادات الوطنية، تؤثر في قدرة العديد من البلدان على توفير الخدمات الصحية الجيدة للمرأة وتوسيع نطاقها؛ وتشمل العقبات الهامة الأخرى التزاحم بين الأولويات الحكومية وعدم كفاية الموارد؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - جيم من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

١ - إمكانية حصول المرأة طوال دورة حياتها، على قدم المساواة بين الرجل والمرأة، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية الشاملة الجيدة الميسورة التكلفة، وعلى المعلومات بشأنها

(أ) كفالة حصول النساء والفتيات، طوال دورة حياتهن، على الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة الجيدة الميسورة التكلفة، وذلك على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

(ب) القيام، من أجل سد الفجوة الفاصلة بين الالتزامات والتنفيذ، بوضع سياسات مواتية للاستثمار في مجال صحة المرأة وتكثيف الجهود الرامية لبلوغ الأهداف المحددة في منهاج العمل؛

(ج) كفالة حصول المرأة طوال دورة حياتها، وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل، على الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التثقيف الصحي؛

(د) دمج خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة العقلية، مع التركيز على التدابير الوقائية، بنظام الرعاية الصحية الأولية، استجابة للاحتياجات الصحية العامة للمرأة والرجل، في نهج يركز على دورة الحياة؛

(هـ) تصميم وتنفيذ برامج، بمشاركة كاملة من الشباب، لتوعيتهم بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ مع مراعاة حقوق الطفل في الحصول على المعلومات، والخصوصية، وكتم الأسرار، والاحترام والتراضي عن معرفة، ومسؤوليات الوالدين والأوصياء الشرعيين وحقوقهم وواجباتهم؛

(و) تخصيص الموارد الكافية للعمل على اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية حصول المرأة التي تعيش في فقر، أو التي في عداد المحرومين أو المستبعدين اجتماعيا، على الخدمات الصحية الجيدة طوال دورة حياتها؛ وإعادة تخصيص هذه الموارد عند الاقتضاء؛

(ز) زيادة الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بتقييم تأثير سياسات الاقتصاد الكلي الأعم على تأنيث الفقر وصحة المرأة؛ وتلبية الاحتياجات الصحية للضعيفات منهن طوال فترة حياتهن؛

(ح) اعتماد سياسات صحية وقائية وترويجية في مرحلة مبكرة عند الإمكان لاتقاء مشاكل المسنات الصحية والحيلولة دون كونهن عالة وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ط) كفالة إيلاء اهتمام خاص لإعالة النساء المعوقات وتمكينهن من الحياة في استقلال وبصحة موفورة؛

(ي) التصدي لضرورة توفير خدمات الفحص المناسبة للمرأة، في سياق الأولويات الصحية الوطنية؛

(ك) تشجيع المرأة على الممارسة المنتظمة للرياضة والأنشطة الترويحية التي لها تأثير إيجابي على صحتها ورفاهها ولياقتها طوال دورة حياتها، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص ممارسة الرياضة واستخدام المرافق الرياضية والاشتراك في المسابقات.

٢ - الصحة الجنسية والصحة الإنجابية

(أ) التعجيل بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة الميسورة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والصحة الجنسية وخفض معدلات وفيات الأمهات ومعدلات وفيات الرضع والأطفال[٢٠] التي ترتفع بشكل مستمر وتقليل سوء التغذية الحاد والمعتدل وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد[٢٣] وكذلك توفير خدمات الأمومة والولادة الضرورية، بما فيها الرعاية الطارئة وتنفيذ الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة للحد من وفيات الأمهات الناجمة عن أمور منها الالتهابات، وسوء التغذية، وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل، والإجهاض غير المأمون[٢٤]، والنزف بعد الولادة ووفيات الأطفال، مع مراعاة مبادرة الأمومة المأمونة؛

(ب) تشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية ما لم يمنع استعمالها طبيا، وكذلك تنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم، ومبادرة المستشفيات الملائمة للرضع؛

(ج) دعم البحث العلمي في مجال استحداث وسائل تحكم أنثوية مأمونة ميسورة فعالة يسهل الحصول عليها لتنظيم الأسرة تشمل وسائل مزدوجة مثل مبيدات الميكروبات والرفالات الأنثوية التي تقي من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمنع الحمل، مع مراعاة الفقرة ٩٦ من تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) دعم وتطوير وسائل ذكرية لمنع الحمل واستخدامها على نطاق واسع؛

---

(٢٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفقرة ١٠٦ (ل).

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦ (كاف).

(هـ) توعية النساء والرجال، ولا سيما الشباب من الجنسين، بغرض تشجيع الرجال على تحمل مسؤولياتهم فيما يتصل بمسائل النشاط الجنسي والإنجاب وتربية الأطفال، وتشجيع إقامة علاقات متكافئة ببين النساء والرجال؛

(و) تعزيز قدرة المرأة ومعرفتها وتمكينها من تخير خيارات مستنيرة لاتقاء الحمل غير المرغوب فيه؛

(ز) العمل بالتعاون مع وسائط الاتصال والقطاعات الأخرى لتشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاه التحولات الرئيسية في الحياة الإنجابية للنساء والفتيات، مثل بداية الحيض وانقطاعه، وتقديم الدعم الملائم، عند الحاجة، للمرأة أثناء هذه التحولات؛

(ح) القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء الأنثوية التناسلية والممارسات التقليدية والعرفية الضارة الأخرى التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، نظرا لأن هذه الممارسات تمثل شكلا واضحا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بوضع السياسات الملائمة، وسن أو تعزيز التشريعات، وكفالة توفير الأدوات الملائمة للتوعية والدعوة واعتماد تشريعات تجرم ممارستها من جانب العاملين في مهنة الطب؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الممارسات الضارة، التي من نوع الزواج المبكر والزواج القسري وتهديد حق المرأة في الحياة.

٣ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والأمراض المعدية الأخرى

(أ) دعم التوعية العامة والدعوة وضمان الحصول على التزام سياسي من أعلى المستويات للوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية بشأنها ومعالجتها والتقليل من آثارها، بوسائل تشمل توفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وكذلك التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) زيادة تدابير الوقاية للحد من انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع أنحاء العالم وانتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي فيما بين الفئات العمرية الأكثر تعرضا لخطر الإصابة بها، ولا سيما الشباب، بوسائل تشمل حملات التثقيف وزيادة الوعي وزيادة إمكانية الحصول على الرفالات الجيدة، وزيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد لتحفيز الفيروسات لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بالأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) سن قوانين واتخاذ تدابير للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات، الذي هو أحد أسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وسن القوانين ومكافحة الممارسات التي يمكن أن تسهم في تعريض المرأة للإصابة بهذه الأمراض، بما في ذلك سن تشريعات ضد الممارسات الاجتماعية - الاقتصادية التي تساعد على الإصابة بالإيدز، وإعمال تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقين وصغار الفتيات من التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) القضاء على عملية الوصم والاستبعاد الاجتماعي التي تحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض المعدية التي من نوع الجذام وداء الخيطيات، التي تؤدي إلى القصور في الكشف عن المرض وعدم العلاج وإلى العنف، خصوصا بالنسبة للمرأة، بحيث تتوافر الحماية من العنف والوصم ومن النتائج السلبية الأخرى للنساء المصابات اللائي يفصحن عن حالتهن بشأن فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) زيادة التدابير الوقائية، إلى جانب التدابير العلاجية، بصدد مرضى السل والملاريا، وتعجيل الأنشطة البحثية في مجال استحداث لقاح ضد الملاريا التي تؤثر تأثيرا ضارا على الحوامل بصفة خاصة في معظم مناطق العالم، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تثقيف النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتزويدهم بالمشورة وتشجيعهم على مصارحة شركائهم للمساعدة على حمايتهم من العدوى وكفالة الحد من انتشار هذه الأمراض.

٤ - الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات

(أ) توفير الخدمات والمشورة في مجال الصحة العقلية على نحو يراعي نوع الجنس والعمر، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص لمعالجة الأمراض والصدمات النفسية طوال الدورة العمرية، بجملة أمور تشمل إدماج تلك الخدمات في نظم الرعاية الصحية الأولية والدعم بخدمات الإحالة الملائمة؛

(ب) إنشاء خدمات صحية وقائية وعلاجية فعالة لتوفير المشورة والعلاج بشأن الاضطرابات الذهنية المتصلة بالإجهاد والاكتئاب والعجز والتهميش والصدمات النفسية، حيث يمكن أن تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من هذه العلل نتيجة للتعرض لأشكال مختلفة من التمييز والعنف والاستغلال الجنسي لا سيما في حالات الصراع المسلح والتشريد؛

(ج) دعم أنشطة البحث ونشر المعلومات بشأن الفروق بين الجنسين من حيث أسباب وآثار استعمال وإساءة استعمال المواد، بما فيها المخدرات والكحول، واستحداث نهوج فعالة تراعي الفروق بين الجنسين للوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك النهوج المصممة خصيصا للحوامل؛

(د) تصميم وتنفيذ وتعزيز برامج الوقاية التي تستهدف الحد من استعمال النساء والفتيات للتبغ؛ والتحقيق في قيام صناعة التبغ باستغلال الشابات واستهدافهن؛ ودعم الإجراءات الرامية إلى حظر الإعلان عن التبغ وحظر حصول القصر على منتجاته؛ ودعم توفير الأماكن المحظور فيها التدخين، وبرامج الكف عن التدخين التي تراعي نوع الجنس، ووسم المنتجات للتحذير من أخطار استعمال التبغ، مع ملاحظة مبادرة التحرر من التبغ التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(هـ) تشجيع التشارك المنصف بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات المنزلية والأسرية، وتوفير نظم الدعم الاجتماعي، حيثما يلزم ذلك، لمساعدة النساء اللائي كثيرا ما يعانين الإرهاق والإجهاد من جراء تعدد الأدوار التي يضطلعن بها على صعيد الأسرة؛

(و) دعم البحوث المتصلة بالعلاقة بين الصحة البدنية والصحة العقلية للنساء والفتيات ودرجة تمتعهن باحترام الذات ومدى القيمة التي تسبغ على النساء من جميع الأعمار في مجتمعاتهن، وذلك لمعالجة القضايا مثل إساءة استعمال المخدرات والاضطرابات المرتبطة بتناول الطعام.

٥ - الصحة المهنية والصحة البيئية

(أ) دعم أنشطة البحث التي تراعي نوع الجنس بشأن الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للأخطار الصحية المهنية والبيئية الناجمة عن الأعمال التي تؤديها النساء والرجال، بما في ذلك العمل في القطاعين النظامي وغير النظامي، واتخاذ تدابير فعالة قانونية وغيرها للحد من هذه الأخطار في أماكن العمل وفي البيئة من الأخطار الناشئة عن المواد الكيميائية الضارة، بما فيها مبيدات الآفات، والإشعاع، والنفايات السمية، وغير ذلك من تلك الأخطار التي تؤثر على صحة المرأة؛

(ب) حماية صحة العاملات في جميع القطاعات، بما فيهن العاملات الزراعيات والعاملات بالخدمة المنزلية، بانتهاج سياسات صحية بيئية ومهنية فعالة لجعل بيئات العمل مراعية لنوع الجنس، وخالية من المضايقة الجنسية والتمييز الجنسي، وجعلها مأمونة ومصممة هندسيا بحيث تقي من الأخطار المهنية؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة لحماية صحة العاملات الحوامل أو حديثات الوضع أو المرضعات، هن وأطفالهن، من الأخطار البيئية والمهنية؛

(د) توفير معلومات وافية دقيقة عن الأخطار البيئية التي تهدد صحة الجمهور، وبخاصة النساء، واتخاذ خطوات لكفالة إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية المناسبة والهواء النقي.

٦ - وضع السياسات والبحث والتدريب والتقييم

(أ) طرح خطة شاملة تعاونية متعددة التخصصات للبحوث المتعلقة بصحة المرأة، تغطي كامل الدورة العمرية لجميع النساء، بما فيهن النساء المنتميات إلى الفئات السكانية، الخاصة والمتنوعة؛

(ب) إنشاء آليات فعلية للمساءلة على الصعيد الوطني تقدم التقارير عن تنفيذ التدابير الصحية ومجالات الاهتمام الحاسمة الأخرى ذات الصلة المشمولة في منهاج العمل؛

(ج) تحسين جمع واستخدام ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونتائج البحوث، واستحداث أساليب لجمع البيانات تبرز الفروق بين الخبرات الحياتية للمرأة والرجل، بأساليب تشمل استخدام - وعند الضرورة، استحداث - مؤشرات صحية نوعية وكمية أكثر تنسيقا خاصة بالجنسين تتجاوز بيانات الاعتلال والوفيات والمؤشرات الاجتماعية، وتبرز نوعية المعيشة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمرأة والفتاة؛ وينبغي للمنظمات الدولية أن تستحدث هذه المؤشرات التي تراعي الفروق بين الجنسين في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعزيز البحوث المتعلقة بالترابط بين الفقر والشيخوخة ونوع الجنس؛

(هـ) كفالة اشتراك المرأة، على جميع المستويات، في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج الصحية؛ وكفالة مراعاة منظور نوع الجنس في القطاع الصحي على جميع المستويات، بوسائل تشمل وضع سياسات وميزانيات صحية تراعي الفروق بين الجنسين وبين الأعمار، وتهيئة بيئة تمكينية يدعمها إطار تشريعي، وآليات رصد ومتابعة وتقييم في كل بلد من البلدان؛

(و) دمج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في المناهج الدراسية، وتدريب جميع مقدمي الرعاية والخدمات الصحية من أجل كفالة توفير خدمات صحية عالية الجودة للنساء تساعد على محو ما يلجأ إليه بعض العاملين في المهن الصحية من سلوكيات وممارسات تمييزية تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية؛ وكفالة وضع منظور يراعي الفروق بين الجنسين وتطبيقه على الأنشطة العلاجية والوقائية في القطاع الصحي؛

(ز) لكفالة احترام حقوق المرأة، ينبغي أن تتضمن المناهج الدراسية لمقدمي الرعاية الصحية مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان لتعزيز آداب المهنة الطبية وكفالة معاملة المرأة والفتاة باحترام وتوقير؛

(ح) زيادة الأنشطة التعليمية والبحثية في صفوف مقدمي الخدمات الصحية والمستفيدين منها لمجابهة معاملة ظروف المرأة الصحية معاملة طبية بلا داع؛

(ط) كفالة علم المرأة ورضاها التامين عندما تُجرى عليها الاختبارات الإكلينيكية للأدوية والأجهزة الطبية وغيرها من المنتجات الطبية، وكفالة تحليل البيانات الناتجة عنها معالجة تراعي فروق الجنس والنوع؛

(ي) جمع البيانات المتعلقة بالتطورات العلمية والقانونية في مجال العوامل الوراثية البشرية والبحوث الوراثية ذات الصلة وآثارها على صحة المرأة وحقوق المرأة بوجه عام، ونشر هذه المعلومات ونتائج الدراسات التي تجرى وفقا لمعايير الآداب المهنية المقبولة؛

٧ - إصلاح القطاع الصحي وتطويره

(أ) اتخاذ إجراءات - في إطار إصلاح القطاع الصحي وتطويره والتنوع المتزايد للرعاية الصحية المقدمة - لكفالة المساواة والإنصاف في فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، ولكفالة أن عمل جهود إصلاح القطاع الصحي وتطويره على تحسين صحة المرأة؛ وعلاج مشكلة نقص الرعاية الصحية المقدمة؛

(ب) اغتنام فرصة إصلاح القطاع الصحي وتطويره للعمل بصورة منظمة على دمج التحليل القائم على نوع الجنس في القطاع الصحي، وإجراء عمليات تقييم للآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للجنسين، ورصد جميع عمليات إصلاح القطاع الصحي وتطويره لكفالة استفادة المرأة منها على قدم المساواة؛

(ج) وضع استراتيجيات تستهدف تقليل التركيز المهني حسب نوع الجنس للقضاء على تفاوت الأجور القائم على نوع الجنس، وكفالة تحسين ظروف العمل بالنسبة للقوى العاملة في القطاع الصحي، وتوفير ما يلزم من تدريب لتحسين المهارات وتطويرها.

٨ - التعاون الدولي

(أ) كفالة توافر التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا قويا بتعزيز التعاون الدولي على تطوير الموارد المالية المحلية والدولية وحشدها من كافة المصادر من أجل تطوير الخدمات الصحية وتوفيرها للمرأة؛

(ب) تعزيز التقدم المحرز في مجال تخفيف عبء الدين الخارجي بما يعمل، مع تحسين معدلات التبادل التجاري، على توليد الموارد العامة والخاصة اللازمة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية وتحسينها، مع الاهتمام الخاص بالصحة البدنية والصحة النفسية للمرأة؛

(ج) حث المجتمع الدولي، بما فيه المانحون الثنائيون والمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف، على مساعدة الدول النامية على كفالة توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية للمرأة، لا سيما خلال فترات الكساد الاقتصادي؛ واتباع نهوج تراعي الأوضاع الاجتماعية والفروق بين الجنسين تجاه سياسات التكيف الهيكلي؛

(د) تشجيع الجهود المتضافرة بتعزيز التعاون والتنسيق لتقليل الآثار السلبية وزيادة الفوائد المجنية من العولمة والتكافل للعمل على تحقيق أهداف تشمل تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة في البلدان النامية، لا سيما للمرأة؛

(هـ) العمل، في إطار التعاون الدولي، على حث سياسات ومؤسسات الاقتصاد الكلي السليمة على القيام بجملة أشياء، تشمل دعم خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة.

ثانيا - الآليات المؤسسية

إن لجنة مركز المرأة،

١ - تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٥]، ولا سيما الفصل الرابع - حاء المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦]، والاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٢٧]؛

---

(٢٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

٢ - تدرك أن فعالية واستدامة الأجهزة الوطنية تعتمدان إلى حد بعيد على مدى ترسيخهما في السياق الوطني والنظـــام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي وضمن احتياجات المرأة والمساءلة إزاءها، بما في ذلك أقل النساء تمكنا من الوصول إلى الموارد. وعلاوة على ذلك، تدرك أن التشارك في المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي عنصر حاسم في تعزيز الأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى ذات الصلة؛ وأن المساواة بين الجنسين تمضي قدما للأمام بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، واحترام الديمقراطية، والسلام والتنمية؛ وأن إشراك المرأة والرجل إشراكا كاملا أمر أساسي؛

٣ - تدرك كذلك أن إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية هو إحدى أدوات التقرير الفعال للسياسات على جميع الصعد، وليس بديلا للسياسات والبرامج الهادفة التي توضع خصيصا للمرأة، أو التشريعات الرامية إلى تحقيق المساواة، أو الأجهزة الوطنية المختصة بالنهوض بالمرأة، أو إنشاء مراكز تنسيق تعنى بقضايا نوع الجنس؛

٤ - تعترف بضرورة وجود أجهزة وطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وبأنه لكي تتسم الأجهزة الوطنيـة بالفعالية يلزم بصفة أساسية وجود ولايات واضحة لها، وجعل موقعها التنظيمي على أعلى مستوى ممكن، وتوفير آليات للمساءلة، وإقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني، وتحقيق شفافية العملية السياسية، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، وتوافر التزام سياسي قوي متواصل؛

٥ - تؤكد أهمية التعاون الدولي من أجل مساعدة الآليات الوطنية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

٦ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩٨، الذي قرر المجلس بموجبه تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنهوض بالمرأة؛

٧ - تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - حاء من منهاج عمل بيجين، اتخاذ الاجراءات التالية:

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية والآليات المؤسسية الأخرى والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

١ - **الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الحكومات**

(أ) الالتزام السياسي القوي المتواصل بدعم تعزيز الأجهزة الوطنية والنهوض بالمرأة؛

(ب) ضمان جعل مواقع الآليات الوطنية على أعلى مستوى حكومي ممكن وتخويل جميع الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة السلطة اللازمة لأداء ما يناط بها من أدوار ومسؤوليات؛

(ج) توفير موارد مالية وبشرية كافية مستدامة من الميزانيات الوطنية لأجل الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة، مع تمكين الأجهزة الوطنية من جلب الأموال من هيئات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة؛

(د) تنظيم وظائف الأجهزة الوطنية، على النحو المناسب، في جميع المستويات، ضمانا لفعالية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

(هـ) كفالة التفهم التام لعملية إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وتنفيذها تنفيذا كاملا؛ على أن تشمل هذه الجهود نشر الوعي بمنهاج العمل وتعزيز تفهمه؛

(و) مواصلة اتخاذ الخطوات التي تكفل أن يكون إدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة الحكومية جزءا من استراتيجية مزدوجة متتامة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يتضمن ضرورة المداومة على وضع أولويات وسياسات وبرامج هادفة واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي؛

(ز) ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وإدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة، وكفالة توافر المساعدة المناسبة من الخبراء في قضايا نوع الجنس أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس؛

(ح) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع وضمان إنشاء مراكز تنسيق بشأن قضايا نوع الجنس على جميع مستويات صنع القـــرار وفي جميع الوزارات وغيرها من هيئات صنع القرار، وإقامة تعاون وثيق فيما بينها، وإنشاء آليات للمتابعة؛

(ط) إنشاء و/أو تشجيع إنشاء وتعزيز آليات مؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون الأجهزة الوطنية، وكذا مراكز التنسيق داخل مؤسسات بعينها، مهمشة داخل اليهكل الإداري، بل أن تحظى بالدعم على أعلى مستوى حكومي ممكن، وأن تسند إليها ولايات محددة بوضوح تبين وظيفتها بوصفها هيئات استشارية في مجال السياسة العامة؛

(ي) تعزيز بناء القدرات، بما فيه توفير التدريب في مجال مراعاة منظور نوع الجنس، وذلك للنساء والرجال العاملين بوزارات الحكومة، بحيث يصبحون أكثر استجابة لاحتياجات المرأة واهتماماتها ولاعتبارات تحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتعزيز قدراتهم الشخصية بالإفادة من النماذج والمنهجيات الوطنية والدولية المتاحة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ك) كفالة توافر المساءلة والشفافية في الحكومات وتعزيزهما، عند الاقتضاء، بآليات وأدوات رصد فعالة، من قبيل الاحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، والميزنة التي تراعي منظور نوع الجنس، والتدقيق المتعلق بقضايا نوع الجنس، وتقييم الأثر على الجنسين، بالاستناد إلى معايير استرشادية ثابتة، وغير ذلك من مؤشرات الأداء، والتقارير العامة التي تعد بصورة منتظمة، بما فيها التقارير اللازمة بموجب الاتفاقات الدولية؛

(ل) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الوكالات بما فيها الوكالات غير التابعة للحكومات، في وضع ما يلزم من مؤشرات الأداء التي تراعي نوع الجنس لقياس واستعراض التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النهوض بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

(م) المداومة على تحسين جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس ووضع إحصاءات ومؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل بغرض استخدامها في التحليل ورسم السياسات والتخطيط؛

(ن) إبراز العلاقة بين العمل المأجور وغير المأجور وأهمية تلك العلاقة بالنسبة للتحليل القائم على نوع الجنس وإيجاد المزيد من الإدراك لدى الوزارات والمنظمات ذات الصلة، بوضع أساليب لتقدير قيمة العمل غير المأجور تقديرا كميا توخيا لرسم سياسات مناسبة بهذا الخصوص؛

(س) الاعتراف والإقرار بأن العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة، في مجالات مثل الزراعة وإنتاج الأغذية وإدارة الموارد الطبيعية ورعاية المعالين والأعمال المنزلية والطوعية، يمثل إسهاما كبيرا في المجتمع. ووضع آليات مثل دراسات استغلال الوقت وتحسين تلك الآليات لقياس العمل غير المأجور قياسا كميا من أجل ما يلي:

- إبراز عدم التكافؤ في توزيع العمل المأجور والعمل غير المأجور بين المرأة والرجل، بهدف التشجيع على إجراء تغييرات في هذا الصدد؛

- تقدير القيمة الحقيقية للعمل غير المأجور وإدراجها على وجه الدقة في حسابات تابعة أو حسابات رسمية أخرى تكون مستقلة عن الحسابات القومية الأساسية ولكن متسقة معها؛

(ع) تعزيز العلاقات فيما بين المجتمع المدني وجميع الوكالات الحكومية والأجهزة الوطنية؛

(ف) كفالة كون احتياجات جميع النساء، بما فيهن من لسن عضوات في منظمات ويعشن في ظل الفقر بالمناطق الريفية والحضرية وحقوقهن واهتماماتهن، محددة مدرجة في صميم عملية وضع السياسات والبرامج. وينبغي إنجاز ذلك بطرق تراعي قيمة تنوع النساء وتعترف بالحواجز التي تجابه الكثيرات منهن وتحظر وتمنع مشاركتهن في عملية وضع السياسات العامة؛

(ص) مراعاة إشراك المنظمات غير الحكومية في مساعدة الحكومات على تنفيذ الالتزامات الإقليمية والوطنية والدولية بالدعوة ونشر الوعي بالقضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشارك المرأة مشاركة نشطة في تنفيذ منهاج العمل ورصده؛

(ق) التنسيق أو التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بشأن الأنشطة الوطنية والدولية، بما في ذلك صياغة خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنفيذ منهاج العمل؛

(ر) كفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح القائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

(ش) دعم المنظمات والمؤسسات المستقلة ذاتيا التي تشارك في أعمال البحث والتحليل والتقييم للأنشطة المتعلقة بقضايا نوع الجنس، والاستفادة من نتائج تلك الأنشطة في التأثير على عملية تحويل السياسات والبرامج؛

(ت) إيجاد أنظمة واضحة لمناهضة التمييز مقرونة بالآليات المناسبة، بما في ذلك توفير إطار قانوني سليم للتصدي للانتهاكات؛

(ث) القيام، حيثما يلزم، بسن تشريعات لتحقيق المساواة بين الجنسين، والقيام عند الاقتضاء بإنشاء أو تعزيز هيئات مستقلة، مثل مكتب أمين المظالم ولجنة تكافؤ الفرص، يكون ضمن مسؤولياتها وسلطاتها تعزيز وضمان الامتثال للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

(خ) إشراك المجالس النيابية، والسلطات القضائية حيثما يلزم، في رصد التقدم المحرز في مجال إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية وتعزيز الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في جميع التقارير التي تقدمها الحكومات، وكفالة الشفافية عن طريق الحوار المفتوح والقائم على الاشتراك والتشجيع على اشتراك النساء والرجال على نحو متوازن في جميع مجالات صنع القرار؛

٢ - الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب الأجهزة الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسية الوطنية

(أ) تصميم سياسات تعزز النهوض بالمرأة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجع الحوار العام، والدعوة إلى إعمال هذه السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعبئة الدعم لها؛

(ب) العمل بصفتها عناصر حفازة لإدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج، دون أن تكون بالضرورة وسائل لتنفيذ السياسات. بيد أنه نظرا لكون الأجهزة الوطنية شريكة في صياغة السياسات فإنها قد تقرر أيضا تنفيذ وتنسيق مشاريع محددة؛

(ج) مساعدة قطاعات الحكومة الأخرى في اتخاذ إجراءات محددة في مجال جمع البيانات وتصنيفها إلى فئات وتطوير الإحصاءات والمؤشرات في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة المشمولة في منهاج العمل لاستخدامها في التحليل ووضع السياسات والتخطيط والبرمجة؛

(د) تعزيز البحوث ونشر نتائج تلك البحوث والمعلومات المتعلقة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك أوجه التفاوت في الدخل وعبء العمل بين المرأة والرجل، وفيما بين النساء حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) اتخاذ إجراءات محددة، بما فيها إنشاء مراكز للوثائق، لنشر البيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساهمة النسائية المهمة في المجتمع، ونشر نتائج البحوث بصيغ ميسرة وفي مواقع يسهل الوصول إليها، تعزيزا لمزيد من الحوار العام المستنير، بوسائط تشمل وسائط الإعلام، بشأن المساواة بين الجنسين والقضايا المتصلة بالنهوض بالمرأة؛

(و) كفالة التدريب المستمر بشأن القضايا المتصلة بنوع الجنس لموظفي الأجهزة الوطنية، على جميع المستويات، تعزيزا لاستدامة البرامج والسياسات؛

(ز) وضع سياسات، حسب الاقتضاء، لتعيين موظفين تقنيين يتمتعون بالخبرة في القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) إنشاء أو تعزيز صلات التعاون مع الوكالات الأخرى على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي؛

(ط) الاعتراف بالمجتمع المدني بوصفه مصدرا هاما للدعم والشرعية، ومن ثم إنشاء وتوطيد العلاقة مع المجتمع المدني بإجراء مشاورات دورية مع المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والشركاء الاجتماعيين والفئات المعنية الأخرى. وهذا سيوجد أساسا متينا للسياسات التي تراعي نوع الجنس ولتدابير النهوض بالمرأة؛

(ي) تأسيس الشراكات وإقامة الصلات والتشاور مع المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وغيرها من الوكالات بشأن السياسات الوطنية والدولية المتصلة بالمرأة وبنوع الجنس، وتعريفها بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكوماتها؛

(ك) التفاعل مع وسائط الإعلام في حوار يستهدف إعادة النظر في التصورات المقولبة للجنسين والتصوير السلبي لكل من المرأة والرجل؛

(ل) إقامة وتعزيز علاقات التعاون مع القطاع الخاص، بوسائل تشمل بدء حوار من أجل الدعوة، وتقديم المشورة إلى شركات القطاع الخاص لمعالجة المسائل التي تؤثر على المرأة في قطاع القوى العاملة المأجورة، وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٣ - الاجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢؛

(ب) التنفيذ التام للخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (١٩٩٦-٢٠٠١)؛

(ج) كفالة مساءلة فرادى المديرين عن تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) في مجالات مسؤولياتهم، وكفالة قيام رؤساء الإدارات والمكاتب بوضع خطط عمل بشأن الجنسين تحدد بمقتضاها استراتيجيات فعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في فرادى الإدارات والمكاتب، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وطبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يُكفل، قدر الإمكان، ألا تقل نسبة تعيينات المرأة وترقياتها عن ٥٠ في المائة، إلى أن يتحقق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة النصف لكل منهما؛

(د) مطالبة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، بمواصلة أعمالها الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وتعزيز إدماج منظور الجنسين في تنفيذ ومتابعة الاجتماعات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(هـ) دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بأساليب تشمل تقديم الدعم للأنشطة الهامة التي يضطلع بها كل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في إنجاز كل منهما لولايته؛

(و) مساندة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لتعزيز الآليات الوطنية بواسطة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة؛

(ز) تشجيع الوكالات المانحة والإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية على أن تدرج في برامج تقديم المساعدة التي تضطلع بها أنشطة تعزز الأجهزة الوطنية؛

(ح) تشجيع الحكومات والأجهزة الوطنية على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع مجتمعاتها المدنية لدى تقديمها معلومات بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس والمرأة إلى الهيئات الدولية المختصة؛

(ط) توثيق ونشر "الممارسات السليمة"، وتوفير الدعم السوقي وكفالة التكافؤ في إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات حيثما يكون ذلك مناسبا. وينبغي لمكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين، ولا سيما البرامج المعنية بدور المرأة في التنمية والوحدات المعنية بقضايا نوع الجنس، أن تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد؛

(ي) إعداد ونشر بيانات ومؤشرات نوعية للأداء مصنفة حسب نوع الجنس، لكفالة الفعالية في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها وتنفيذها على نحو يراعي نوع الجنس؛

(ك) تشجيع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والمانحين الثنائيين، والمنظمات غير الحكومية الدولية، على إتاحة المنهجية التي سبق وضعها بشأن جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لقياس وتقدير قيمة العمل غير المأجور، وتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد، بما فيها الموارد المالية حسب الاقتضاء، للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) عملا على وضع نهج منتظم وشامل بشأن المعلومات المتعلقة بالعمل غير المأجور، ينبغي لشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد استبيانا مفصلا جيد التنظيم وأن تعممه على جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يُطلب في هذا الاستبيان تقديم مدخلات بشأن التطورات المستجدة في مجال قياس العمل غير المأجور وتقدير قيمته وبشأن السياسات والبرامج وكذلك القوانين التي تعترف بهذا النوع من العمل وتهتم به؛

(م) مطالبة شعبة النهوض بالمرأة بتوسيع نطاق دليل الأجهزة الوطنية، بأن تدرج فيه، على سبيل المثال، الولايات، وعدد الموظفين، وعناوين البريد الالكتروني، وأرقام الفاكس، ونقاط الاتصال على صعيد العمل، كي تيسر هذه المعلومات الشاملة تحسين الاتصال فيما بين الأجهزة الوطنية في جميع أنحاء العالم.

جيم - مشاريع مقررات يوصى بأن يعتمدها المجلس

٣ - توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير الى قراره ١٩٨٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه أن تجتمع لجنة مركز المرأة ابتداء من دورتها الثانية والثلاثين سنويا، حتى عام ٢٠٠٠، يقرر أن تستمر اللجنة في الاجتماع بعد ذلك لمدة ١٠ أيام عمل كل سنة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ووثائقها

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين، ويوافق على جدول الأعمال والوثائق المتعلقين بالدورة الرابعة والأربعين الوارد بيانهم أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الفقرات ٩-١١.

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم المحرز في مجال متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة على صعيد المنظومة ككل، ١٩٩٦-٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

الوثائق:

تقرير يتضمن مادة إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى المتصلة بإعداد توقعات المستقبل فيما بعد عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١١)

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤ - الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل.

الوثائق:

تقرير عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى التقارير الوطنية، مع مراعاة استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦، الجزء الثالث، الفقرة ٥ (و))

تقرير مقارن بشأن مدى مراعاة مختلف فئات مشاريع وبرامج منظمات الأمم المتحدة لاهتمامات المرأة وإدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في أنشطتها الرئيسية وبشأن الموارد المخصصة لذلك (قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، الفقرة ١٤)

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق:

قوائم برسائل سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والأربعين.

مشروع المقرر الثالث

اجتماع طارئ للجنة مركز المرأة*

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تستأنف لجنة مركز المرأة دورتها الثالثة والأربعين، ليوم واحد، بصفة استثنائية، وذلك رهنا بتوافر الخدمات، ولأجل إتمام أعمالها؛

(ب) في هذا الصدد، يتم التجاوز عن العمل بأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، و ٢١٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ المتعلقة باستحقاقات السفر.

دال - مسائل يوجه إليها نظر المجلس

٤ - يوجه نظر المجلس إلى القرارات التالية والمقرر التالي التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/٤٣ - الإفراج عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجن لاحقا**

إن لجنة مركز المرأة،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الفقرة ١٢.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق الصراع المسلح،

وإذ ترحب باعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٨]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تُعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت فيه من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراع المسلح ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بما في ذلك أسرهم كرهائن، تنتهك على نحو جسيم القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٢٩]،

وإذ تعرب عن اعتقادها الشديد بأن من شأن إطلاق سراح النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في مناطق الصراع المسلح أن يعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف التي ترتكب انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ضد النساء والأطفال في مناطق الصراع المسلح، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، بما في ذلك القيام فورا بإطلاق سراح مثل هؤلاء النساء والأطفال المعتقلين كرهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

٢ - تحث بقوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لمعايير القانون الإنساني الدولي في الصراع المسلح واتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل حماية هؤلاء النساء والأطفال وإطلاق سراحهم فورا؛

---

(٢٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.IV.13).

(٢٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

٣ - تحث جميع أطراف الصراع على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال بدون أي معوقات على المساعدات الإنسانية المتخصصة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وجهودهم لتيسير إطلاق سراح هؤلاء النساء والأطفال؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعد، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يُقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.

القرار ٢/٤٣ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها وإذ يساورها لذلك السبب قلق عميق، نظرا لأن المرأة تمثل الآن، بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز البالغ عددهم ٣٣,٤ مليون نسمة اليوم، ٤٣ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بهذا المرض الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن نسبة النساء اللواتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية آخذة في الازدياد في جميع المناطق، وأنه يوجد بالفعل في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى ست نساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية مقابل كل خمسة من الرجال المصابين، وأن التفاوت يزيد حتى عن ذلك بالنسبة لخطر إصابة الفتاة الأفريقية بفيروس نقص المناعة البشرية في الفئات العمرية الشابة (٢٤-١٥ سنة)،

وإذ تسلم بأن أشكال عدم المساواة بين الجنسين تبدأ في سن مبكرة ويمكن أن تجعل كلا من المرأة والطفلة عاجزة عن حماية صحتها الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقابليتها للتأثر بها،

وإذ تدرك أن أغلب النساء والأطفال الإناث في معظم البلدان النامية لا يمكنهن الحصول على التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وغير ذلك من الخدمات الأساسية التي تمكنهن من التمتع بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، ويعانين لذلك على نحو مفرط من النتائج المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

وإذ تسلم بأن النساء اللائي يشكلن غالبية الفقراء معرضات بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب مركزهن الثانوي في المجتمع وفي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وبسبب محدودية حصولهن على التعليم والعمل المأجور والمعلومات والخدمات الصحية،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة، وبصفة خاصة الشابة، تفوق الرجل تعرضا من الوجهتين الفسيولوجية والبيولوجية للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتحظى مع ذلك بقدر لا يُذكر من الرعاية الصحية والدعم الصحي عند إصابتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة تناهز ٨٠ في المائة من المصابات قد أصبن عن طريق الاتصال الجنسي غير المحمي بشريك مصاب من الذكور، واعترافا منها لذلك السبب بأن الرجل شريك في المسؤولية تجاه حماية صحته وصحة المرأة الجنسية،

وإذ تعترف بأن ملايين النساء لا يتمتعن بسبل الحصول على الوسائل التي ثبتت فعاليتها في الوقاية من الإصابة وخفض معدلاتها، كالرفالات الذكرية والأنثوية، والعقاقير المضادة لتحفيز الفيروسات والتثقيف الوقائي ذي الصلة، وخدمات المشورة والاختبار المقبولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمات التي تشترك في رعايته - وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي - لتمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، فضلا عن البرامج التي تزود النساء بسبل الوصول إلى الموارد الإنمائية وتعزز شبكاتهن التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تعيد تأكيد حق المرأة والطفلة المصابتين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررتين من جرائه في التمتع بسبل الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وحقهما في الحماية من جميع أشكال التمييز والوصم والإساءة والإهمال؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد ما للفتاة والمرأة من حق إنساني في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للتعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٣ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي، وحماية وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كي تتاح لها فرصة حماية نفسها على نحو أفضل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - تشدد على ما للنهوض بالمرأة وتمكينها من أهمية حيوية لزيادة قدرة كل من المرأة والشابة على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تبذل قصارى جهودها، منفردة وبصورة جماعية، لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على سبيل الأولوية في خطة التنمية، وأن تنفذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الناجعة، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفا، ومنها المرأة والشابة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى تكثيف الدعم الذي تقدمه للجهود الوطنية المبذولة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الجهود التي تـُبذل لصالح المرأة والفتاة، في أشد المناطق إصابة من أفريقيا حيث يدفع هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بشدة إلى التراجع؛

٧ - تحث الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تشجع على التعاطف مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومساندتهم، وعلى توفير الإطار القانوني الذي يحمي حقوق من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولتمكين المعرضين له من الحصول على الخدمات الاستشارية الطوعية المناسبة، وعلى تشجيع الجهود المبذولة للحد من التمييز والوصم؛

٨ - تحث الحكومات أيضا على القيام ، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتهيئة البيئة والظروف اللازمة لرعاية ودعم الأطفال الذين يتـّمهم مرض الإيدز؛

٩ - تحث الحكومات كذلك على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، باتباع سياسة طويلة الأجل، تتخذ في الوقت المناسب وتكون متسقة ومتكاملة، للوقاية من مرض الإيدز، ترافقها برامج للإعلام والتثقيف العام مصممة خصيصا لتتفق مع احتياجات المرأة والفتاة في نطاق بيئاتهما الاجتماعية والثقافية والحساسيات والاحتياجات المحددة الخاصة بدورة حياتهما؛

١٠ - تشجع الحكومات والمجتمع المدني على دعم الجماعات ومنظمات المجتمع المحلي النسائية في تغيير التقاليد والممارسات الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب والإكراه الجنسي، التي تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تساعد على انتشار الوباء؛

١١ - تشجع التعجيل بإجراء أبحاث بشأن إعداد اللقاحات وتكثيف أبحاث إضافية بشأن الترويج للرفال الأنثوي، ومبيدات الميكروبات وغير ذلك من الخيارات التي تتيح للمرأة مزيدا من التحكم الرامي إلى حماية صحتها الإنجابية وصحتها الجنسية؛

١٢ - تطالب الحكومات بكفالة توافر الرفالات والرعاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وذلك في أماكن يسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة بالنسبة للمرأة مع ضمان احترام سريتها؛

١٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشريـــة/الإيدز لتعزيز التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية للشبان، ولا سيما الفتيات، مع تشجيعهم على إرجاء البدء في النشاط الجنسي، وتحث، في هذا السياق، على إيلاء مزيد من الاهتمام لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من وصول عدوى الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى شريكاتهم؛

١٤ - تحث البرنامج والجهات المشتركة في رعايته على تكثيف جهودهم المبذولة لمساعدة الحكومات على تحديد أفضل السياسات والبرامج لوقاية المرأة والشابة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - تطلب إلى البرنامج والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن يوجهوا اهتماما عاجلا وعلى سبيل الأولوية، في جهودهم المبذولة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى حالة المرأة والفتاة في أفريقيا؛

١٦ - تدعو الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، إلى أن تدمج في أنشطتها الرئيسية السياسات المتعلقة بنوع الجنس والبرامج المشتملة على أنشطة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين.

القرار ٣/٤٣ - المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد ما التزمت به في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٨] من حق للمرأة في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والصحة العقلية،

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل، في المجال الحاسم المتعلق بصحة المرأة[٣٠]، قد أدرج الصحة العقلية للمرأة في جدول الأعمال الخاص بتمكين المرأة، بالتأكيد على أن الصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة؛ وأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والصحة العقلية؛ وبأن الصحة والسلامة لا تتوفران لغالبية النساء؛ وأن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة هو أحد العوائق الرئيسية أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة،

وإذ تؤيد أهمية حصول جميع الأشخاص على الصحة العقلية الكاملة، على نحو ما سلم به قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المعنون "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"،

وإذ ترحب بما صدر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة من التزامات قوية تجاه المرأة والصحة العقلية،

وإذ يساورها القلق لأن الاكتئاب يصيب المرأة أكثر مما يصيب الرجل، بفعل عوامل عديدة من بينها تدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتاة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن المرأة تعاني طوال دورة حياتها من أعباء صحية هائلة يولدها التمييز بسبب نوع الجنس؛ وجميع أشكال العنف، بما فيها العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي؛ وانعدام ما يناسب من رعاية صحية بدنية وعقلية وتغذية وتعليم أو إمكانية الحصول عليهم، وارتفاع معدلات الأمية؛ والضغوط المترتبة على تعدد الأدوار التي تقوم بها وعلى تعارض هذه الأدوار،

وإذ تقر بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات صحة المرأة العقلية، بما فيها احتياجات المرأة المنزوية على هامش المجتمع لأسباب من بينها الجنس، والصفة الإثنية، والدين، والعمر، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والإعاقة البدنية و/أو العقلية، واستغلال الجنس تجاريا، والتشرد، والهجرة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

١ - تدعو إلى التنفيذ العاجل للأهداف الصحية الواردة في منهاج عمل بيجين وفي الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع إدراج الصحة العقلية كموضوع له أولوية؛

---

(٣٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٩.

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرج في سياساتها/خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمرأة تدابير محددة لمعالجة احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية النفسية الاجتماعية وخدمات إسداء المشورة؛

٣ - تدعو الحكومات إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في مجال الرعاية الصحية العقلية، حيثما وجدت، وإلى توفير إمكانية الحصول على العلاج المناسب الذي يستجيب لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة في جميع مراحل عمرها؛

٤ - تدعو الحكومات إلى إعداد وتنفيذ حملات توعية جماهيرية بشأن الصحة العقلية والتربية العقلية، تركز على المرأة والفتاة اللتان هما الأشد احتياجا للدعم النفسي؛

٥ - تدعو أيضا الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، إلى أن توفر أو تعزز التربية في مجال الصحة العقلية والتدريب قبل الخدمة وبعدها للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية، وأخصائيي الخدمات الاجتماعية، والمدرسين، وغيرهم من المربين، والمرشدين المجتمعيين؛

٦ - تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الخاص وفرادى المانحين على تنظيم ودعم برامج وبعثات المساعدة الملائمة لاحتياجات المناطق التي تسود فيها مشاكل الصحة النفسية/العقلية بين السكان، ولا سيما بين نساء المناطق الحضرية والريفية الفقيرة، لا بقصد توفير العلاج الأولي فحسب بل ولتوفير التدريب لأفراد الأسرة و/أو الأشخاص الآخرين الذين قد يتولون رعاية الأشخاص المصابين؛

٧ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، بالتضافر مع الوكالات المختصة، بمعالجة ودعم احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة بواسطة تدابير ومشاريع شتى؛

٨ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالاشتراك مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وبواسطة موارد خارجة عن الميزانية، بإعداد ونشر دليل تدريبي مصمم لتوفير المهارات المناسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية وأخصائيي الخدمات الاجتماعية والمرشدين المجتمعيين الآخرين من أجل مساعدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل ومن اضطرابات عقلية نتيجة للصدمات، وجميع أشكال التمييز، والاستغلال، والإيذاء والقهر؛

٩ - تحث الأمين العام على أن ينظم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المناسبة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية بغرض إعداد تحليلات ومؤشرات لصحة المرأة العقلية تراعي نوع الجنس والفوارق العمرية، وتحليلات ومؤشرات الحالة الصحية النفسية والصحة العقلية تراعي الفوارق بين الجنسين، لتكون أساسا لتحديد مدى التقدم فيما يتعلق بالسلامة العقلية والصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

١٠ - تدعو من يعنيهم الأمر من منظمات غير حكومية ومصادر تمويل وقطاع خاص إلى القيام، بالتعاون مع السلطات الوطنية المعنية، بتقديم الدعم ووضع برنامج يشمل طائفة كبيرة من الدرايات الفنية والبرامج المجربة، بما فيها الخدمات البديلة الموجودة على صعيد المجتمع المحلي، لتدريب المرشدين المجتمعيين والمدرسين وموظفي الرعاية الصحية الأولية، وتوفير البرامج المناسبة لمعالجة الاضطرابات المتصلة بالإجهاد البدني أو العقلي للفتيات والنساء اللائي يواجهن أزمات؛

١١ - تقرر أن تدرج في إطار عملية الاستعراض للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتقييم وتثمين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين القضية الناشئة المتمثلة في الصحة العقلية للفتاة والمرأة، وذلك ليتسنى الاضطلاع بمبادرات وإجراءات جديدة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتيح، للغرض المذكور أعلاه، التدابير القائمة ذات الصلة بهذا القرار، و/أو التي اتخذت لتنفيذه، لكي لتنظر فيها اللجنة في دروتها الرابعة والأربعين.

المقرر ١٠١/٤٣ - القرارات التي نظرت فيها لجنة مركز المرأة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال

أحاطت لجنة مركز المرأة علما، في جلستها ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان وخطة عمل بيجين[٣١]؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "نوع الجنس والشيخوخة: المشاكل والتصورات والسياسات"[٣٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة مركز المرأة؛[٣٣]

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٣٤].

---

(٣١) E/CN.6/1999/2 و Add.1.

(٣٢) E/CN.6/1999/3.

(٣٣) E/CN.6/1999/4.

(٣٤) E/CN.6/1999/5.

الفصل الثاني

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها، وذلك في جلساتها الأولى حتى الثامنة، والعاشرة، و ١٣ و ١٤ و ١٧، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٤ وفي ٨ و ١١ و ١٢ آذار/ مارس و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/1999/2 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "نوع الجنس والشيخوخة: المشكلات والتصورات والسياسات" (E/CN.6/1999/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة مركز المرأة (E/CN.6/1999/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1999/5)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريرا من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/1999/6)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (E/CN.6/1999/7) يحيل بها الوثائق المتعلقة بأعمال مجلس أوروبا في مجالي المساواة بين المرأة والرجل وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/CRP.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في ميدان النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/CN.6/1999/CRP.2)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا أوليا للدراسة الاستقصائية العالمية لسنة ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية (E/CN.6/1999/CRP.3)؛

(ي) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للجامعيات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/1999/NGO/1)؛

(ك) بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية دولية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/2)؛

(ل) بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/3)؛

(م) بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/4)؛

(ن) بيان مقدم من الجمعية العالمية لفتيات الكشافة والمرشدات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/5)؛

(س) بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/6)؛

(ع) بيان مقدم من التحالف العالمي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.6/1999/NGO/7).

٢ - وفي الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة في ١ آذار/ مارس، ألقى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بيانا استهلاليا.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان.

استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٥ - في الجلسة العاشرة التي عقدتها اللجنة في ٨ آذار/ مارس، أجرت اللجنة مناقشة بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال واستمعت إلى بيانات أدلى بها نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان، ورد عليه نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة.

القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٧ - في جلساتها الأولى إلى الرابعة والسادسة، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/ مارس، أجرت اللجنة مناقشة بشأن البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، بالاقتران بالبند ٤ من جدول الأعمال.

٨ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ١ آذار/ مارس، أدلى ببيانات كل من ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وعن استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، وكلها بلدان منتسبة إلى الاتحاد، وذلك بالإضافة إلى آيسلندا ولختنشتاين)، واليابان، والنرويج، وكوت ديفوار، وإيطاليا، والمراقبون عن غيانا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والسويد وناميبيا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ آذار/ مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من السنغال، وسانت لوسيا (بالنيابة عن أعضاء الجماعة الكاريبية)، والجمهورية الدومينيكية، وباراغواي، وشيلي، وكوبا، ومالي، وتركيا، والمراقبون عن كل من كازاخستان، وكندا، وإندونيسيا، وإسرائيل.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن سويسرا ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن مجلس أوروبا ببيان.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آذار/ مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية كوريا، والبرازيل، وليتوانيا، والمكسيك، والصين، وغانا، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، والمراقبون عن كينيا، واستراليا وزمبابوي، ونيوزيلندا، والجزائر، وإكوادور، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والأرجنتين.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أجرت اللجنة حوارا مع المنظمات غير الحكومية، أدلى خلاله المراقبون الآتون ببيانات باسم عدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى: الطائفة الدولية البهائية؛ والاتحاد الدولي للجامعيات، وتجمع المنظمات غير الحكومية الأوروبية، ومنظمة تضامن المرأة العربية، والاتحاد العالمي للمكفوفين، ومؤتمر نساء عموم الهند، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ومنظمة الخدمات الإعلامية النسائية والشبكة الدولية العاملة على تأكيد أهمية المرأة، والمجلس النسائي الدولي؛ منظمة تمكين الأرامل في مجال التنمية، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات.

٢٢ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ آذار/ مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، والمراقبان عن كولومبيا والفلبين.

٢٣ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ آذار/ مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، ومصر، وبوليفيا، ومنغوليا، والمراقبون عن كل من كوستاريكا، والعراق، وبوتسوانا، وقبرص، وفييت نام، وكرواتيا، واليمن.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.

مناقشات الأفرقة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٢٥ - في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ٣ آذار/ مارس، أجرت اللجنة نقاشا وحوارا في إطار فريق تناولا مسألة المرأة والصحة (البند ٣ من جدول الأعمال (ج) '١' من جدول الأعمال).

٢٦ - وفي الجلستين نفسيهما، قدم الخبراء الآتية أسماؤهم بيانات: ساندرا دين - باترسون، منسقة الخدمات الاجتماعية الصحية، بمركز ساندياندز للتأهيل، التابع لوزارة الإسكان والتنمية الاجتماعية (جزر البهاما)، ومحمود ف. فتح الله أستاذ أمراض النساء والولادة، بجامعة أسيوط (مصر)؛ وستيفن ماتلين، مدير شعبة تنمية الموارد البشرية، بأمانة الكومنولث (المملكة المتحدة)؛ وبيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٧ - وفي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ٤ آذار/مارس، أجرت اللجنة نقاشا وحوارا في إطار فريق البحث تناول الآليات المؤسسية (البند ٣ (ح) '٢' من جدول الأعمال).

٢٨ - وفي الجلستين نفسيهما، قدم الخبراء الآتية أسماؤهم بيانات: رونق جاهان، من مدرسة الأبحاث العليا، بمدرسة الشؤون الدولية والعامة، بجامعة كولومبيا (الولايات المتحدة)، وياراسلوفا موزروفا، نائبة رئيس لجنة التكامل الأوروبي، بمجلس الشيوخ ببرلمان الجمهورية التشيكية، وغليندا ب. سيمز، المديرة التنفيذية لمكتب شؤون المرأة (جامايكا)؛ وشيرين م. راي، مدرسة علم السياسة والدراسات النسائية، بجامعة وارويك، بكوفنتري (المملكة المتحدة).

٢٩ - وقامت رئيسة اللجنة ونائبتها، وهما اللتان قادتا النقاش في فريقي البحث، بتلخيص العناصر الرئيسية المتولدة عن مناقشات الفريقين. ووافقت اللجنة على تلك العناصر بوصفها نصا يمثل مرفقا بتقريرها (انظر المرفق الأول)، وجدير بالذكر أن اللجنة لم تتفاوض بشأنه وأنها لم تعتمده.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

إطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن فيما بعد

٣٠ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، عرض المراقب عن أذربيجان،[٣٥]، بالنيابة عن الأرجنتين[٣٥]، والأردن[٣٥]، وأذربيجان[٣٥]، وإكوادور[٣٥]، وأوزبكستان[٣٥]، وباكستان[٣٥]، وبنغلاديش[٣٥]، والبوسنة والهرسك[٣٥]، وبيرو، وتايلند، وطاجيكستان[٣٥]، وتركيا، وتركمانستان[٣٥]، وجنوب أفريقيا[٣٥]، وجورجيا[٣٥]، وغواتيمالا[٣٥]، وقيرغيزستان[٣٥]، وكازاخستان[٣٥]، وكولومبيا[٣٥]، وماليزيا، وناميبيا[٣٥]، ونيجيريا[٣٥]، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، مشروع قرار معنون "إطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن فيما بعد (E/CN.6/1999/L.5). وفيما بعد، انضمت إلى البلدان المتبنية لمشروع القرار أوروغواي[٣٥]، وإيطاليا، والسنغال، والسودان، وغانا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا[٣٥].

٣١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٤٣).

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبت (الإيدز)

٣٢ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، عرض المراقب عن زامبيا[٣٥]، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وتايلند والنرويج، مشروع قرار معنون "المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)". (E/CN.6/1999/L.6) ونقحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "لا يتمتعن بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم والرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية" بعبارة "لا يمكنهن الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية أو الضمان الاجتماعي أو غير ذلك من الخدمات الأساسية التي تمكنهن من التمتع بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية"؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "سبل الوصول إلى" بعبارة "بسبل الحصول، على قدم المساواة، على".

٣٣ - وفيما بعد، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى البلدان صاحبة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

---

(٣٥) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٤٣).

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٣٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية - بالنيابة عن الأرجنتين[٣٥]، واسبانيا[٣٥]، واستراليا[٣٥]، وإسرائيل[٣٥]، وإكوادور[٣٥]، وألمانيا، وأيرلندا[٣٥]، وإيطاليا، وباراغوي، والبرتغال[٣٥]، وبلجيكا، وبلغاريا[٣٥]، وبيرو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا[٣٥]، وجنوب أفريقيا، والدانمارك[٣٥]، ورومانيا[٣٥]، وسلوفاكيا، وشيلي، والسويد[٣٥]، وغانا، وفرنسا، وفنلندا[٣٥]، وقيرغيزستان[٣٥]، وكندا[٣٥]، ولكسمبرغ[٣٥]، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا[٣٥]، وهولندا[٣٥]، والولايات المتحدة الأمريكية - مشروع قرار معنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" (E/CN.6/1999/L.7). وفيما بعد، انضمت إلى البلدان صاحبة مشروع القرار أيسلندا[٣٥]، والجمهورية التشيكية[٣٥]، وسلوفينيا[٣٥]، والفلبين[٣٥]، وقبرص، وكرواتيا[٣٥]، وكوستاريكا[٣٥]، وكوت ديفوار، وكينيا، وماليزيا.

٣٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا شفويا على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار نتيجة لمشاورات غير رسمية، وذلك بإضافة عبارة "في أفغانستان" بعد عبارة "جميع برامج الأمم المتحدة".

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، انضم الاتحاد الروسي، وجورجيا، وفنزويلا، وكولومبيا، ومنغوليا، ونيبال، ولختنشتاين، إلى البلدان صاحبة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - وبعد الاستماع إلى بيان أدلى به ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، فضلا عن أيسلندا، وقبرص، ولختنشتاين)، وافقت اللجنة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة

٣٩ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، عرض المراقب عن الفلبين[٣٥] - بالنيابة عن إكوادور[٣٥]، وبنما[٣٥]، وبيرو، وتايلند، وجورجيا[٣٥]، وزامبيا[٣٥]، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا[٣٥]، والفلبين[٣٥]، وفنزويلا[٣٥]، وكينيا[٣٥]، وناميبيا[٣٥] - مشروع قرار معنون "النساء والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة" (E/CN.6/1999/L.8) ونقحه شفويا. وفيما بعد، انضمت أوكرانيا[٣٥]، وبوتسوانا[٣٥]، ورواندا، وكوت ديفوار، والمغرب إلى البلدان صاحبة مشروع القرار، التالي نصه:

"إن لجنة مركز المرأة،

"إذ تؤكد من جديد التزامها، في إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٦]، بأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والصحة العقلية،

"وإذ تشير إلى أن منهاج العمل، في المجال الحاسم المتعلق بصحة المرأة[٣٧]، أدرج الصحة العقلية للمرأة في جدول الأعمال الخاص بتمكين المرأة بالتأكيد على أن الصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والصحة العقلية، وبأن الصحة والسلامة لا تتوافران لغالبية النساء؛ وأن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة هو أحد العوائق الرئيسية أمام بلوغ المرأة أعلى مستويات الصحة الممكنة،

"وإذ تؤيد أهمية بلوغ الناس جميعا درجة الصحة العقلية الكاملة، حسبما سلم به قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المعنون "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"،

"وإذ ترحب بما صدر عن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة من التزامات قوية تجاه المرأة والصحة العقلية،

"وإذ يساورها القلق لأن الاكتئاب يصيب المرأة قدر الرجل مرتين، وذلك لعدة عوامل من بينها المركز الاجتماعي والاقتصادي المتدني المفروض على المرأة والفتاة في شتى أنحاء العالم،

"وإذ يساورها القلق أيضا لأن المرأة تعاني طوال دورة حياتها من أعباء صحية هائلة يولدها التمييز بسبب نوع الجنس؛ وجميع أشكال العنف، بما فيها العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي؛ وانعدام ما يناسب من رعاية صحية بدنية وعقلية، وتغذية، وتعليم أو إمكانية الحصول عليهم، وارتفاع معدلات الأمية؛ والضغوط المترتبة على أدوارها المتعددة والمتعارضة،

---

(٣٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٣٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٨٩.

"وإذ تقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات صحة المرأة العقلية بما فيها احتياجات المرأة المنزوية في هامش المجتمع لأسباب من بينها الجنس، والصفة الإثنية، والدين، والعمر، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والإعاقة البدنية و/أو العقلية، واستغلال الجنس تجاريا، والتشرد، والهجرة، ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز،

"١ - تدعو إلى التنفيذ العاجل للأهداف الصحية الواردة في منهاج عمل بيجين، والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع إدراج الصحة العقلية كموضوع له أولوية؛

"٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرج في سياساتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالمرأة تدابير محددة لمعالجة احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية النفسية الاجتماعية والخدمات الاستشارية؛

"٣ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في مجال الرعاية الصحية العقلية، وتوفير إمكانية الحصول على العلاج المناسب الذي يستجيب لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة في جميع مراحل عمرها؛

"٤ - تحث الحكومات على إعداد وتنفيذ حملات توعية جماهيرية بشأن الصحة العقلية والتثقيف، وسياسات الصحة العامة، التي تراعي الفروق بين الجنسين، وتركز على المرأة والفتاة، وهما الأشد احتياجا للدعم النفسي؛

"٥ - تطلب إلى الحكومات أن توفر، أو تعزز، التثقيف في مجال الصحة العقلية والتدريب قبل وبعد الخدمة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية، وأخصائيي الخدمات الاجتماعية، والمدرسين، والمربين الآخرين، والمرشدين المجتمعيين؛

"٦ - تدعو الحكومات إلى وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات اجتماعية واقتصادية شاملة تتناول احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

"٧ - تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الخاص وفرادى المانحين على القيام، بموافقة من الحكومات المعنية، بتنظيم ودعم بعثات الرحمة (على غرار "أطباء بلا حدود") الموفدة إلى المناطق التي تسود فيها المشاكل النفسية/الطبية/النفسية والعقلية بين السكان، ولا سيما بين نساء المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الريفية، لا بقصد توفير العلاج الأولي فحسب بل ولتوفير التدريب لأفراد الأسرة و/أو الأشخاص الآخرين الذين قد يتولون رعاية المصابين؛

"٨ - تطلب إلى شركات العقاقير التبرع بالأدوية لمعالجة الاضطرابات العقلية، أو جعل تلك الأدوية أيسر منالا بالنسبة للمناطق التي تسود فيها المشاكل النفسية/الطبية،النفسية والعقلية؛

"٩ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم بالتضافر مع الوكالات المناسبة باتخاذ تدابير ووضع مشاريع لمعالجة ودعم احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

"١٠ - تدعو الأمم المتحدة إلى إعداد ونشر دليل تدريبي مصمم لتوفير المهارات المناسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية وأخصائيي الخدمات الاجتماعية والمرشدين المجتمعيين الآخرين من أجل مساعدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل واضطرابات عقلية نتيجة للصدمات، وجميع أشكال التمييز والاستغلال، والإيذاء والقهر؛

"١١ - تحث الأمين العام على التوصل إلى سبل داخل الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع الوكالات المناسبة الأخرى، من أجل تنظيم اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية بغرض إعداد تحليلات ومؤشرات لصحة المرأة العقلية حسب نوع الجنس والعمر، وتحليلات ومؤشرات لحالة الصحة النفسية والصحة العقلية تراعي الفوارق بين الجنسين لتكون أساسا لتحديد التقدم فيما يتعلق بالسلامة العقلية للمرأة والفتاة والصحة العقلية لهما، وذلك لتقديمها إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

"١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية ومصادر التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم الدعم ووضع برنامج يشمل طائفة كبيرة من الدرايات الفنية وبرامج مجربة لتدريب المرشدين المجتمعيين والمعلمين وموظفي الرعاية الصحية الأولية وتوفير البرامج المناسبة لمعالجة الاضطرابات المتصلة بالإجهاد البدني أو العقلي للفتيات والنساء اللائي يواجهن أزمات؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في إطار عملية الاستعراض للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتقييم وتثمين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، والقضية الناشئة وهي قضية الصحة العقلية للفتاة والمرأة، ليتسنى الاضطلاع بمبادرات وإجراءات جديدة؛

"١٤ - تدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم تقرير عن التدابير القائمة ذات الصلة بهذا القرار، و/أو التي اتخذت لتنفيذه، لتنظر فيها اللجنة في دروتها الرابعة والأربعين".

٤٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، أدلى كل من أمين اللجنة والمراقب عن الفلبين ببيان.

٤١ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة" (E/CN.6/1999/L.8/Rev.1)، مقدم من أصحاب مشروع القرار E/CN.6/1999/L.8 فضلا عن كولومبيا[٣٧] وبابوا غينيا الجديدة[٣٨].

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ المراقب عن الفلبين اللجنة بضرورة حذف اسم السنغال من قائمة أصحاب مشروع القرار المنقح.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت أثيوبيا إلى البلدان صاحبة مشروع القرار المنقح.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل السودان والمراقب عن الجزائر.

٤٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٤٣).

المرأة الفلسطينية

٤٦ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، عرض المراقب عن غيانا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "المرأة الفلسطينية" (E/CN.6/1999/L.9).

٤٧ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، وافقت اللجنة على مشروع القرار بتسجيل مصوت نتيجته ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغوي، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا[٣٩]، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوبا، ولبنان، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، واليابان.

---

(٣٨) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣٩) لم تكن سانت لوسيا حاضرة في أثناء التصويت.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوغندا، وبوليفيا[٤٠]، وكوت ديفوار[٤٠]، والنرويج.

٤٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان؛ أما بعد اعتماده، فقد أدلى ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، والاتحاد الروسي ببيان تعليلا بالتصويت. كما أدلى المراقبان عن الجمهورية العربية السورية واليمن ببيانين.

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٤٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥" (E/CN.6/1999/L.10)، كانت رئيسة اللجنة قد قدمته.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث).

الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين

٥١ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة المشروع والمشروع المنقح للاستنتاجات المتفق عليها المنقح، المقدمين من رئيستها ونائبتها نونهلانهلا ملانجني (سوازيلند)، بوصفهما مديرتي مناقشات الفريقين المعنيين بمجالي الاهتمام الحاسمين (E/CN.6/1999/L.2، و Rev.1 و E/CN.6/1999/L.3 و Rev.1).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، قدمت الرئيسة تصويبا للحواشي الواردة في الوثائق.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أخطرت نونهلانهلا ملانجني (سوازيلند)، نائبة الرئيسة، اللجنة بأنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن المشروع المنقح للاستنتاجات المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية (E/CN.6/1999/L.3/Rev.1)، تم الاتفاق على حذف الفقرة ٧، الإجراء ١ (ح) التالي نصه:

---

(٤٠) فيما بعد، أشار وفدا بوليفيا وكوت ديفوار إلى أن صوتيهما ينبغي أن يحتسبا لصالح مشروع القرار وليس في خانة الامتناع عن التصويت.

"ضمان تحميل الإدارة العليا في كل وزارة أو وكالة مسؤولية كفالة العمل من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وإدماج منظور الجنسين في جميع الأنشطة، وحصول كبار المديرين على المعاونة المناسبة من الخبراء في قضايا الجنسين أو من مراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين".

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، بصيغته المنقحة شفويا والمصوبة، وأوصت بأن يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع).

الوثائق المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال

٥٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، أحاطت اللجنة علما بالوثائق التالية الداخلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٤٣):

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/CN.6/1999/2 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "نوع الجنس والشيخوخة: المشاكل والتصورات والسياسات" (E/CN.6/1999/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة مركز المرأة (E/CN.6/1999/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1999/5).

الفصل الثالث

بدء الاستعراض والتقييم الشاملين اللذين يتناولان تنفيذ منهاج العمل والتحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠

١ - أجرت اللجنة في جلساتها الأولى إلى الرابعة، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، مناقشة عامة للبند ٤ من جدول الأعمال، مشفوعا بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير المؤتمر الأوروبي المعني بمتابعة منهاج عمل بيجين (E/CN.6/1999/9) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني).

٢ - والإجراءات التي اتخذتها اللجنة بموجب البند ٤ من جدول الأعمال واردة بالتفصيل في تقرير لجنة مركز المرأة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنون "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلم في القرن الحادي والعشرين"، المتعلق بدورتها الثانية (E/1999/60).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢ (المغلقة)، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس عام ١٩٩٩، في البند ٥ من جدول أعمالها.

٢ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بمركز المرأة. وقد عـُيـّن الأعضاء الخمسة الآتية أسماؤهم، الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية: اسماعيل أفشاري (جمهورية إيران الإسلامية)، أليكسندرا دودا (بولندا)؛ ودينبِو كابا كامارا (كوت ديفوار)؛ وديدييه لو بريه (فرنسا)؛ وإدواردو تابيا (شيلي). وقد عقد الفريق العامل سبع جلسات.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٣ - في الجلسة ١٢ (المغلقة)، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1999/CRP.5).

٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل ووافقت على إدراجه في تقريرها. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

"١ - استرشد مداولات الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة بالولاية الممنوحة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، بصيغته المعدلة بقراري المجلس ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٣.

"٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية (انظر E/CN.6/1999/SW/COMM.LIST/33 و Add.1) والرسائل غير السرية (انظر E/CN.6/1999/CR.35) المتعلقة بمركز المرأة.

"٣ - وأحاط الفريق العامل علما بـ ١٣ رسالة سرية ورسالتين غير سريتين وردت جميعها إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة مباشرة و ٨٣ رسالة سرية وردت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما أحاط علما بعدم تلقي أية هيئات أو وكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة أية رسائل سرية.

"٤ - وأعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة المستمرة للحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتمييز المستمر الشائع ضد المرأة.

"٥ - وساور الفريق العامل القلق لاستمرار إساءة معاملة المرأة، التي تشمل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتعذيب، والاغتصاب، والاختطاف، وحالات الاختفاء، وإلقاء القبض التعسفي، والإكراه على الإجهاض والتعقيم، والتحرش والحرائق المتعمدة من جانب قوات الأمن، بما فيها القوات العسكرية وقوات الشرطة، أو من جانب سلطات حكومية أخرى، لا سيما عند الإفادة بوجود حركات انفصالية.

"٦ - وساور الفريق العامل القلق لاستهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، بقذف القنابل، ولتعرض المشردين داخليا لمصادرة ممتلكاتهم، وللتعذيب والجلد، والمضايقة والإجلاء القسري، في حالات الصراع. كما لاحظ الفريق العامل بقلق وجود تمييز ضد المرأة في الحصول على المساعدات الإنسانية الدولية.

"٧ - ولاحظ الفريق العامل بقلق فشل الحكومات في أوقات القلاقل السياسية في حماية المدنيين، بمن فيها النساء والأطفال، الذين يصبحون ضحايا للمذابح وانتهاكات حقوق الإنسان، التي تشمل التهديد بالقتل، والتعذيب والاغتصاب، وحالات الاختفاء، وأخذ الرهائن والاحتجاز التعسفي. ولاحظ الفريق العامل أيضا بقلق تقاعس الحكومات عن معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

"٨ - ولاحظ الفريق العامل بقلق فشل الحكومات في حماية حقوق نساء الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما في أوقات الاضطرابات المدنية والشغب وحالات ما بعد انتهاء الصراع. كما لاحظ بقلق التمييز ضد الأقليات، ولا سيما إنكار حقوقها في الاشتراك السياسي، وإنكار الحقوق اللغوية والحقوق في المساواة في الحصول على ما توفره الحكومة من وظائف وتعليم ورعاية صحية.

"٩ - وساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات القائلة بانتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيه شيوع إلقاء القبض التعسفي، واستخدام القوة المفرطة أثناء عمليات ألقاء القبض، والاحتجاز في حبس انفرادي، والاحتجاز الإداري المطول، واحتجاز القُصَّر، والتعذيب وإساءة المعاملة، والمحاكمة غير العادلة والنفي القسري للمعارضين والسجناء السياسيين. وإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل بقلق المعاملة السيئة لزوجات الخصوم والسجناء السياسيين ولإطفالهم وأقاربهم.

"١٠ - وساور الفريق العامل قلق بالغ لاستمرار الاتجار بالنساء والفتيات على نطاق واسع، ولاحظ بقلق عدم وجود تدابير وطنية ودولية فعالة ضد الاتجار القسري بالنساء والفتيات.

"١١ - ولاحظ الفريق العامل بقلق استمرار التمييز ضد أسر السكان الأصليين، بمن فيها من نساء وأطفال. كما أعرب الفريق العامل أيضا عن قلقه إزاء ما تتعرض له منظمات السكان الأصليين من مضايقات وما تتلقاه من تهديدات بالقتل.

"١٢ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن حالات انتهاكات الحق في حرية التعبير المدعاة، لا سيما ما يتعلق منها بالصحفيات اللاتي يعانين من تهديد بإلقاء القبض عليهن واحتجازهن تعسفيا نتيجة لعملهن. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء حالات إلقاء القبض على الصحفيين ومضايقتهم واحتجازهم واختفائهم.

"١٣ - وكذلك لاحظ الفريق العامل بقلق ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقة مستمرة، تشمل أعمال العنف والتخويف والتهديدات بالقتل، من جانب أفراد الشرطة وشخصيات أخرى تمثل السلطة. كما شعر الفريق العامل بالقلق لعدم قيام السلطات بالتحقيق في الحالات التي تتعرض فيها للتهديد حرية وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات غير الحكومية والناشطات السياسيات.

"١٤ - ولاحظ الفريق العامل بقلق حالات انتهاك الحقوق المدنية والاقتصادية للعاملات المهاجرات، بمن في ذلك العاملات الأجنبيات المتعاقدات، اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة والحد من الحرية الشخصية والعمل بدون أجر أو مقابل أجر غير كاف، دون أن تتاح لهن إمكانية اللجوء إلى النظام القانوني القائم في البلد المستقبل لهن طلبا للعدالة.

"١٥ - ويساور الفريق العامل قلق بالغ إزاء المعاملة التمييزية القائمة في الواقع ضد فئات اجتماعية معينة، بمن في ذلك النساء، وهي المعاملة التي تظهر في شكل قيود مفروضة على المشاركة الكاملة في الحياة العامة، وعلى الاختيارات التعليمية وفرص العمل، وإزاء الادعاءات القائلة بوجود استرقاق الأطفال وبغائهم.

"١٦ - ولاحظ الفريق العامل بقلق ماهو ضد المرأة من أحكام تمييزية متبقية في النظم القانونية الوطنية.

"١٧ - وأحاط الفريق العامل علما بالحالات التي تشير إلى صعوبات تواجهها المرأة في ممارسة حقها في المواطنة وفي الجنسية وفي جمع شمل الأسرة.

"١٨ - وساور الفريق العامل شديد القلق لتلقي أكثر من ٠٠٠ ٣٥ رسالة بشأن انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان الأساسية للمرأة حالة واحدة. وشمل ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى وجه الخصوص حرية التنقل والديانة والمساواة في الحق في العمل والتعليم والصحة. كما ساور الفريق العامل القلق إزاء الرسائل المتعلقة بإكراه الأطفال على البغاء، وبالانتحار والإصابة بالاكتئاب الشديد بين النساء.

"١٩ - كما ساور الفريق العامل شديد القلق في ذلك الصدد إزاء الرسائل المتعلقة بصفة خاصة بالعقوبة اللاإنسانية، بما في ذلك تعريض المرأة للضرب بسبب عدم الطاعة، وتعذيبها وإطلاق الرصاص عليها وإحراقها حية ورشها بالأحماض، مما يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة.

"٢٠ - ولدى النظر في الرسائل غير السرية، أحاط الفريق العامل علما باستمرار عدم تواجد المرأة في عمليات صنع القرارات، في سياق منع الصراعات وفضها. وبالإضافة إلى ذلك، ساور الفريق العامل القلق لكون النساء والأطفال أولى ضحايا الحرب والفقر.

"٢١ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات التي أرسلت ردودا تسهم في توضيح الحالات المعنية. غير أنه لاحظ أن بعض الحكومات لم تبعث بردودها. وحث الفريق العامل اللجنة على أن تشجع جميع الحكومات المعنية على إرسال ردودها في موعدها، وعلى أن تتعاون من أجل تحسين آلية الرسائل.

"٢٢ - وبالإشارة إلى المعيار المستعمل في اختيار الرسائل التي تُقدم إلى لجنة مركز المرأة، كرر الفريق العامل القول بأن الرسائل لا بد أن تتعلق بالمرأة والقضايا التي تمس المرأة - أي، أعمال الإجحاف والتمييز ضد المرأة أو الممارسات التي تنم عن ذلك".

الفصل الخامس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٥، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ في البند ٦ من جدول أعمالها.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، عرضت آلويزيا فورغتر (النمسا)، رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مشروع تقرير الفريق العامل (E/C/CN.6/1999/WG/L.1 و Add.1) ونقحته شفويا.

٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة غير رسمية تتضمن تجميعا للبيانات التفسيرية التي أدلت بها الوفود في أثناء المفاوضات. ووافقت اللجنة على إدراج تلك البيانات في تقرير الفريق العامل.

٤ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الفريق العامل، ووافقت على إرفاقه بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني).

مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ومشروع القرار

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، كان معروضا على اللجنة المشروع المنقح للبروتوكول الاختياري للاتفاقية (E/CN.6/1999/WG/L.2)، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن النص التجميعي الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين.

٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (E/CN.6/1999/WG/L.3)، الذي قدمته رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية استنادا إلى المشاورات غير الرسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة البيان التالي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار:

"١ - في حالة اعتماد لجنة مركز المرأة مشروع القرار E/CN.6/1999/WG/L.3 حسبما أوصى الفريق العامل المعني بإعداد مشروع برتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن ذلك القرار سينطوي، من حيث المبدأ، على آثار بالميزانية البرنامجية تتصل بالاجتماعات الإضافية اللازمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

"٢ - واستنادا إلى التكاليف المعيارية الجارية، فإن أسبوعا إضافيا من اجتماعات اللجنة (أي جلستين يوميا على مدى خمسة أيام عمل) سوف تنطوي في الوقت الحالي على احتياجات إضافية قدرها ٦٢٠ ٦٧ دولارا لبدل إقامة أعضاء اللجنة و ٤٠٠ ١٠٧ دولار لخدمات المؤتمرات، بالتكلفة التامة. إلا أنه من السابق لأوانه كثيرا في هذه المرحلة تقديم تقديرات دقيقة تبين احتياجات اللجنة. وهذه الاحتياجات سوف تقدم وقت بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وفي هذه الأثناء، لن تلزم أية احتياجات إضافية".

٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار والمشروع المنقح للبروتوكول الاختياري لكي تعتمدهما الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة اللجنة ببيان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة ببيان.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند، واليابان، وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، فضلا عن أيسلندا وقبرص ولختنشتاين)، والنرويج، وجمهورية كوريا، وغانا، والاتحاد الروسي، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وتركيا، والسنغال، ومنغوليا، ورواندا، ومالي، والمراقبون عن كل من نيوزيلندا، والفلبين، ولكسمبرغ، وبنغلاديش، وسلوفينيا، والعراق، واليمن.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت من مارسيلا ماريا نيكوديموس (البرازيل)، نائبة الرئيسة، ببيان؛ كما أدلت رئيسة الفريق العامل ببيان.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

١ - نظرت اللجنة في جلستها ١٧، المعقودة في ١ نيسان/أبريل عام ١٩٩٩، في البند السابع من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة (E/CN.6/1999/L.12).

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة.

٣ - ثم وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الرابعة والأربعين (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

١ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١ نيسان/أبريل عام ١٩٩٩، عرضت رئيسة اللجنة مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.6/1999/L.4)، وذلك بالنيابة عن سوزانا فرانوفا (سلوفاكيا) نائبة رئيسة اللجنة التي أسندت إليها مسؤوليات مقرر اللجنة.

٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقـــدت لجنـــة مركز المرأة دورتها الثالثة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٢ آذار/ مارس وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ١٧ جلسة (الأولى إلى ١٧). ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٧، اجتمع أيضا خلال الدورة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - وقد افتتحت الدورة رئيسة الدورة باتريشيا فلور (ألمانيا)، كما أدلت ببيان.

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلون عن ٤٤ دولة عضو في اللجنة. كما حضر مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء وكيانات ذات بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة بالمشتركين في المرفق الثالث بهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، تعين على أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين في دورتها الثانية والأربعين، القيام بأعمالهم خلال الدورة الثالثة والأربعين. وعلى هذا يتألف المكتب من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة: باتريشيا فلور (ألمانيا)
نواب الرئيسة: كرم فادي حبيب (لبنان)
مارسيلا ماريا نيكوديموس (البرازيل)
نونهلانهلا ب. ل. مالنجني (سوازيلند)
سوزانا فرانوفا (سلوفاكيا)

٥ - وقد أسندت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١ آذار/ مارس، مسؤوليات المقررة إلى نائبة الرئيسة سوزانا فرانوفا.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦ - في الجلسة الأولى من جلسات اللجنة، المعقودة في ١ آذار/ مارس، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت وأقرت تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/1999/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهوج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

٤ - بدء الاستعراض والتقييم الشاملين اللذين يتناولان تنفيذ منهاج العمل والتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

٥ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

٧ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أُبلغت اللجنة أن آلويزيا فورغتر (النمسا) ستواصل عملها بوصفها رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أنشئ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩.

هاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٨ - عـُممت في الوثائق E/CN.6/1999/NGO/1-7 البيانات التحريرية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* * *

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها

٩ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها" (E/CN.6/1999/L.11) قدمته رئيسة اللجنة.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، طرح ممثل كوبا سؤالا، أجابت عليه الرئيسة.

١١ - ووافقت اللجنة على مشروع المقرر وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول).

اجتماع استثنائي للجنة مركز المرأة

١٢ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس، أوصت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيسة، بمشروع مقرر (صدر بعدئذ في الوثيقة E/CN.6/1999/L.13 بعنوان "اجتماع استثنائي للجنة مركز المرأة") لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يسمح للجنة بعقد اجتماع إضافي لمدة يوم واحد لأجل استكمال أعمالها (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثالث).

المرفق الأول

موجزان لمناقشات الفريقين بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة

ألف - المرأة والصحة: موجز مديرة المناقشة

١ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، عقدت اللجنة في جلستها الخامسة مناقشة شارك فيها فريق من الممثلين، وأعقبها في الجلسة السادسة حوار عن موضوع المرأة والصحة، وهو أحد مجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج العمل المعتمد في بيجين. وكان المشاركون في الفريق هم: ساندرا دين - باترسون (جزر البهاما)، منسقة الخدمات الاجتماعية الصحية بوزارة الإسكان والتنمية الاجتماعية؛ ومحمود ف. فتح الله (مصر)، أستاذ علم التوليد وأمراض النساء بجامعة أسيوط؛ وستيفن ماتلين (المملكة المتحدة)، مدير شعبة تنمية الموارد البشرية بالأمانة العامة للكمنولث؛ وبيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢ - ولاحظ المشاركون في المناقشة والحوار اللذين أجراهما فريق الممثلين أن منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية قد ربطا بين حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة وبين الحقوق الصحية والإنجابية للمرأة. وجرى الإقرار بأن عدم الاهتمام بالمسائل الصحية للمرأة وإهمالها في الأطر التشريعية والتنظيمية للبلدان يعدان جزءا من التمييز ضد المرأة.

٣ - وأعرب عن القلق لأن الفقر يظل سببا أساسيا من أسباب سوء صحة المرأة. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن العولمة والأزمة الاقتصادية الراهنة قد تركا آثارا معاكسة على النظم الصحية الوطنية، كما أثرا على الخدمات الصحية المتوفرة للمرأة. فالصياغات المحايدة بين الجنسين التي تشير إلى أهداف من قبيل "خفض التكلفة" كثيرا ما تنطوي على آثار خفية بالنسبة للفروق بين الجنسين، مما يترك أثرا سلبيا على المرأة. وتقلص الموارد العامة المخصصة للرعاية الصحية يجري استيعابه بفضل الإسهامات الطوعية التي تقدمها النساء، اللاتي يتحملن عبئا إضافيا يتمثل في رعاية أفراد الأسرة المرضى. كما أعربت قلة من المتكلمين عن قلقها إزاء أثر الصراعات المسلحة، والاحتلال، وأشكال الحصار السياسي، والكوارث الطبيعية على صحة المرأة في بلدانهم. ولما كان متعذرا على البلدان فرادى أن تحل بمفردها العديد من المشاكل، فقد وجه نداء من أجل المساعدة والتعاون الدولي.

٤ - وكان هناك اتفاق عام على التطلع إلى ما وراء الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للمرأة، والتركيز على مختلف الاحتياجات طوال دورة الحياة بأكملها، وهو منظور أسسه منهاج عمل بيجين. فصحة المرأة تتسم بالضعف قبل سنوات الإنجاب وبعدها على حد سواء، مما يستوجب النظر إليها بصورة موحدة شاملة. ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥، اتخذت بلدان عديدة خطوات لمعالجة مشاكل

صحية نسائية محددة، مثل سرطان الثدي، وسرطان الأعضاء التناسلية، وترقق العظام، واضطرابات الأكل عند المراهقين؛ ولإيجاد حلول لهذه المشاكل الطبية التي تنفرد بها المرأة من خلال استحداث التوعية الغذائية للنساء المسنات، وزيادة إمكانية التوصل إلى إجراء تصوير الثدي بالأشعة السينية وتوفير المشورة المتصلة بالصحة للمراهقات.

٥ - وضمن دواعي الانشغال بصحة المرأة، ظل الاهتمام يتركز على ارتفاع معدلات وفيات الأمهات. وأشير إلى أن الحمل ليس مرضا، بل وسيلة من وسائل البقاء والاستمرار الاجتماعيين، وأنه يتعين على المجتمع توفير الحماية للحوامل. ويعد توفير خدمات التوليد الأساسية من الضروريات اللازمة لإنقاذ حياة الأمهات اللاتي يواجهن مخاطر المضاعفات في أثناء الحمل والولادة وفيما بعد الولادة. وينبغي على الأخصائيين الصحيين والمنظمات النسائية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ مبادرة الأمومة المأمونة، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. وأعرب عن الأسف لأن نساء كثيرات جدا لقين حتفهن بفعل المضاعفات عقب إجراء عمليات إجهاض غير قانونية. وكما اتفق عليه في بيجين والقاهرة، ينبغي بذل جهود للقضاء على الحاجة إلى الإجهاض أو تقليلها. وأبلغت إحدى الممثلات الفريق بأن إباحة الإجهاض في بلدها والتوسع في الخدمات في هذا الصدد قد قللا كثيرا من معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض المتعمد. وقالت ممثلة أخرى إن تطور التكنولوجيا الطبية قد أدى إلى المبالغة في معالجة الحمل والولادة في بلدها، مما أسفر عن زيادة حالات الولادة بالعمليات القيصرية وتبديد موارد هائلة.

٦ - ولاحظ الممثلون تزايد الطلب على خدمات الصحة الإنجابية وعلى توفير إمكانية الحصول على طائفة كبيرة من وسائل منع الحمل، بما في ذلك الحاجة إلى الاختيار المستنير. ولا تزال صحة المراهقين، وبخاصة حالات حمل المراهقات، تمثل أحد الشواغل الخطيرة. وفيما يتعلق بتنظيم خصوبة الذكور، أشير مع الاهتمام إلى تغير المواقف وإلى أن الجيل الأصغر من الرجال والأزواج صار يتطوع الآن لإجراء الفحوص التحليلية. أما صناعة المستحضرات الصيدلية، التي لم تكن تظهر في الثمانينات اهتماما بالبحوث نظرا لعدم استعداد الرجال لإخضاع خصوبتهم للسيطرة، فضلا عن تعقد العقاقير والإجراءات وسميتها في بعض الأحيان، فقد أخذت تشارك مؤخرا في دراسات عن منع الحمل عند الذكور.

٧ - وكان عبء العقم على الزوجين، ولا سيما المرأة، من دواعي قلق بعض الممثلين. وأشير إلى انعدام المعلومات عن أسباب العقم وآثار البحوث البيولوجية الطبية، بما فيها الاستنساخ. وقيل إنه لا ينبغي التقليل من شأن الآثار الجسمانية والنفسية والاجتماعية لتكنولوجيا الإنجاب الذي يتم بمساعدة طبية.

٨ - وأعرب الممثلون عن انزعاجهم إزاء الزيادة الكبيرة في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وبخاصة المخاطر الشديدة التي يتعرض لها المراهقون المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة، الذين يشكلون الآن نصف المصابين مؤخرا بفيروس نقص المناعة البشرية. وأقر كثير من الممثلين بوجود ارتباط بين العنف ضد المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالإصابات

بين الفتيات كثيرا ما ترتبط بالعنف، بما فيه إجبارهن على ممارسة الجنس والاغتصاب. وقد أسهمت الهجرة والاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي في انتشار المرض بين الشابات. كما تسببت المحرمات التي تحيط بالمرض وما تعانيه الضحايا من وصمات اجتماعية في المزيد من العنف والانعزال. ويعد انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل ومعضلة الرضاعة الطبيعية للأمهات الحاملات للفيروس من دواعي القلق الشديد. ودعا الممثلون إلى زيادة حماية النساء من الإصابة بالفيروس، بوسائل تشمل توفير إمكانية الحصول على العوازل الطبية للإناث وتحسين معالجة المريضات بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتوفير إمكانية الحصول على العلاج والعقاقير المضادة للفيروسات الارتجاعية. وأشير أيضا إلى الارتباط المحتمل بين تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقابلية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، رغم انعدام البحوث التي تناولت هذه القضية. وأفاد العديد من الممثلين عن حملات وإجراءات قانونية اتخذت للقضاء على الممارسات الضارة، التي من نوع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩ - وأقر الممثلون بما للعنف ضد المرأة من تأثير سلبي على صحتها العقلية، حيث أنه أحد الأسباب الرئيسية للاضطرابات النفسية والقلق والاكتئاب بين النساء. إذ يبدو أن المشاكل الاجتماعية هي التي تتسبب في الاضطرابات العقلية عند النساء بدرجة أكبر من الهرمونات والمورثات (الجينات). وأشير إلى ضرورة إدماج الرعاية الصحية العقلية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، ليتيسر الحصول عليها بدرجة أكبر. وفيما يتعلق بتعاطي المواد المخدرة، أشير إلى أن النساء يواجهن تمييزا في العلاج والتأهيل اللذين لا يراعيان الفروق بين الجنسين. كما أعرب عن القلق إزاء تزايد أعداد النساء المدخنات وما يصادفنه من صعوبة في الإقلاع عن عادة إدمان التبغ، على النحو الذي كشفت عنه البحوث.

١٠ - وفيما يتعلق بالصحة المهنية والبيئية، أشير إلى انعدام الاهتمام بالتلوث وما تنطوي عليه بعض أساليب الحياة من عوامل خطر. وردود فعل النساء إزاء المخاطر في العمل تشمل الإجهاد والصدمات وردود الفعل الجسمانية. وجرى التشديد على أن القواعد المنظمة للصحة المهنية ينبغي أن تعالج المسائل الصحية النسائية. وقد اتخذت خطوات لتأمين صحة الحوامل والرضاعة الطبيعية بين النساء العاملات.

١١ - وأشير إلى أن سد الفجوة بين وضع السياسات وتنفيذها وبين الوعي والمواقف يشكل التحدي الحقيقي في هذه المرحلة. ووافق الممثلون على أن تهيئة بيئة تمكينية تشمل إطارا تشريعيا والتزاما سياسيا على أعلى مستوى يعد شرطا لازما لإحداث تغيير اجتماعي فعال وتحسين صحة المرأة. وأبلغ ممثلون عديدون الفريق بما أدخل من تعديلات على الأطر القانونية في بلدانهم، لتحقيق صالح المرأة. وتتصل تلك التعديلات بالتأمين الصحي، وحقوق المرضى، والرعاية الصحية، ونظم الضمان الاجتماعي. ولاحظ عدة ممثلون إحراز تقدم في جمع الإحصاءات الصحية المصنفة على أساس الجنس والسن، ووضع مؤشرات صحية تراعي الفروق بين الجنسين. حسبما أشار أحد الممثلين، فإن الخطوة التالية تتمثل في وضع مؤشرات لنوعية الحياة والرفاه الاجتماعي والعقلي تراعي نوع الجنس.

١٢ - وانصب التأكيد بصفة خاصة على أهمية إدماج منظور نوع الجنس في صلب كافة الميادين الصحية. وذلك يشمل التركيز على دور الرجل وأهمية إقامة الشراكات، وبخاصة في مجال الصحة الإنجابية. ويجب إدماج ذلك المنظور في التعليم الطبي والبحوث الطبية. وسيؤدي ذلك إلى إحداث تغييرات على مستوى عملية صنع القرار في القطاع الصحي، حيث لا يزال وجود المرأة غير حاسم. كما أن هناك ضرورة لزيادة التدريب الذي يراعي الفروق بين الجنسين، وإن كان عدم توافر مواد التدريب والمدربين وفرص التدريب يمثل عقبة كأداء أمام زيادة الوعي بنوع الجنس، لا سيما زيادته في صفوف الأخصائيين الصحيين وصناع السياسات.

باء - الآليات المؤسسية: موجز أعدته مديرة المناقشة

١٣ - في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٩، أجرت اللجنة، في جلستها السابعة، مناقشة لفريق، اتبعتها بحوار في جلستها الثامنة، عن الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وهو أحد مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥). وكان أعضاء حلقة المناقشة كالتالي: رونق جاهان (بنغلاديش)، كبيرة الباحثات بمدرسة الشؤون الدولية والشؤون العامة، جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية؛ غلندا ب. سيمز (جامايكا)، المديرة التنفيذية لمكتب شؤون المرأة في جامايكا؛ ياروسلافا موسيروفا، (الجمهورية التشيكية)، نائبة رئيس لجنة التكامل الأوروبي بمجلس الشيوخ في برلمان الجمهورية التشيكية؛ شيرين م. راي (الهند)، مدرسة الشؤون السياسية ودراسات المرأة، جامعة وارويك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

١٤ - وأكد الممثلون أن من الضروري تزويد الآليات الوطنية بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تكون في موقع يمكنها من التأثير بفعالية على سياسة الحكومة، وأنه يفضل أن تكون على مستوى حكومي عال، وأن تكون أيضا في موقع يوفر لها الحماية من التغييرات السياسية المتكررة، وذلك كيما تؤدي مهامها. وينبغي لموظفي الآليات الوطنية أن يتمتعوا بالمهارات الإدارية الجيدة وأن يوفر لهم التدريب والفرص الوظيفية الطيبة. وينبغي للآليات الوطنية أن تنشئ شبكات قوية داخل الحكومة، ومع المنظمات غير الحكومية، وأوساط البحث، والقطاع الخاص، وأن تتاح لها فرصة الحصول على تكنولوجيات الاتصال الحديثة.

١٥ - وأكد الممثلون أن الآليات الوطنية، لكي يتسنى لها أن تعمل كمراكز للتنسيق من أجل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ينبغي أن تكون متأصلة في الاطار الثقافي والوطني والسياسي في بلدانها، لأن ذلك سيكفل لها الاستدامة والشرعية. على أن هؤلاء الممثلين اتفقوا أيضا على أن تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة فيما وراء الحدود أمر حاسم لتعزيز الآليات الوطنية. ولذلك، ينبغي للآليات الوطنية أن تنشئ أو تعزز روابط تعاونية مع المؤسسات الأخرى على كل من المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

١٦ - وأشار كثير من المشتركين في حلقة المناقشة وفي الحوار إلى أن منهاج عمل بيجين حدد مسألة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية بوصفه أحد المهام الأساسية للآليات الوطنية. وينبغي للآليات الوطنية أن تعمل كأدوات لحفز إدماج للمنظور بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج. وينبغي للآليات الوطنية أن تدعم إنشاء مراكز تنسيق معنية بقضايا نوع الجنس في جميع الوزارات وغيرها من هيئات اتخاذ القرارات ، وأن تنمي التعاون الوثيق معها لضمان الإدماج الفعال لمنظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع القطاعات. وشدد بعض المتكلمين على أن الآليات الوطنية قد تفضل أن تقوم هي مباشرة بتنفيذ السياسات والمشاريع المحددة. وجرت الإشارة أيضا إلى أن دور الآليات الوطنية في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لا ينفي الحاجة إلى وجود مشاريع محددة لصالح المرأة.

١٧ - وينبغي للآليات الوطنية أن تأخذ بنهج تشاركي وألا يفرض عليها القيام بدور محدد، وأن تتسم أنشطتها باللامركزية بما يكفل تلبية احتياجات الدوائر التي تخدمها، ومصالح أغلبية النساء من جميع الطبقات، ومن جميع القطاعات، ولا سيما من يعشن في حالة من الفقر سواء في المناطق الريفية أو الحضرية.

١٨ - ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، جرى في كثير من البلدان اعتماد وتنفيذ السياسات والبرامج الموجهة بالتحديد صوب إنشاء الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. كما جرى استعراض وتعديل التشريعات الوطنية في بلدان عديدة بما يتيح إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج وبما يكفل إزالة التمييز القائم في التشريعات على نوع الجنس.

١٩ - وشدد بعض الممثلين على سد الفجوة القائمة بين صياغة السياسات وتنفيذها. وقيل إنه ينبغي للحكومات أن تبرهن على التزامها السياسي القوي بتعزيز الآليات الوطنية من خلال توفير الموارد البشرية والمالية لها بصورة مستمرة، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الوسائل من خلال الميزانيات الوطنية وبرامج التدريب. ومن شأن توفير الموارد الكافية أن يعزز استدامة الآليات الوطنية وكفالة فعاليتها في الاضطلاع بعملها. واقترح أحد الممثلين أن تخصص للآليات الوطنية نسبة مئوية معينة من ميزانيات الوكالات الحكومية المختلفة.

٢٠ - وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للآليات الوطنية أن تأخذ بنهج يتسم بالشفافية والشمول في تعزيز علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية، وأنه ينبغي، قدر الإمكان، إضفاء الطابع المؤسسي على هذه العلاقات. وقيل إنه نظرا لأن المنظمات غير الحكومية توفر المدخل اللازم إلى المجتمع المدني، فمن شأن ذلك أن يعزز الرابطة بين المجتمع المدني والحكومة، الأمر الذي سيعزز بدوره الثقة والمساءلة. بيد أن الآليات الوطنية يجب أن تظل مستقلة ومتمتعة بالإدارة الذاتية أن تنشر تقاريرها السنوية كوسيلة لإتاحة المساءلة وضمان الشرعية.

٢١ - ولاحظ عدد كبير من المتكلمين أنه ينبغي للآليات الوطنية أن تنشئ و/أو تعزز علاقات تعاونية مع القطاع الخاص. ويمكن أن يشتمل ذلك على التعامل مع جماعات مثل النقابات، والمؤسسات الخاصة، والمصارف. وينبغي للآليات الوطنية أن تعزز وعي القطاع الخاص بالمساواة بين الجنسين من خلال الدور الذي تقوم به هذه الآليات في مجال الدعوة، ولا سيما فيما يتعلق بسوق الأيدي العاملة وحالة المرأة في هذا المجال.

٢٢ - واتفق الكثير من الممثلين على أنه ينبغي للآليات الوطنية أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون بين جميع الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ومن شأن ذلك أن يعزز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة، وأن يقلل من إمكانية ازدواج العمل، ويتيح إمكانية قيام الآليات الوطنية باستغلال الموارد المحدودة وتنسيقها وتدبيرها بصورة أفضل.

٢٣ - وذكر بعض الممثلين أنه ينبغي للآليات الوطنية أن تشرك وسائط الإعلام في حملات زيادة الوعي بما يؤدي إلى إعادة النظر في التحيزات والقوالب النمطية القائمة المتعلقة بنوع الجنس، والمشاركة في الجهود الرامية إلى تغيير التصورات التقليدية المتعلقة بكل من المرأة والرجل.

٢٤ - وأكد الممثلون على ضرورة قيام الحكومات والآليات الوطنية بإدماج آراء المجتمع المدني فيما تقدمه من تقارير الى الهيئات الدولية عن القضايا المتعلقة بنوع الجنس وقضايا المرأة. وأكدوا أيضا ضرورة تسجيل ونشر ورقات "الممارسات السليمة" واستحداث البيانات التي تراعي نوع الجنس ومؤشرات الأداء النوعية، التي تكون موزعة حسب نوع الجنس بما يكفل فعالية رصد البرامج وتقييمها وتنفيذها.

٢٥ - وجرى التأكيد مجددا على ضرورة الجمع والتحليل المنهجيين للبيانات الإحصائية المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها المرأة دون أجر. وقدمت بعض الاقتراحات في هذا الصدد. وطُلب إلى شعبة النهوض بالمرأة، التابعة للأمانة العامة، أن تقوم بإعداد استبيان تفصيلي مرتب بشأن هذه المسألة وتعميمه على الدول الأعضاء. واقترح أيضا إيلاء الاهتمام لأسلوب رد الضريبة للأسر التي تضم أفرادا معالين بلا دخل، بمن فيهم المسنون والمعوقون. وطرح اقتراح آخر يدعو لإدراج المسائل المتصلة بالمسنات في جميع التقارير الحكومية، بما فيها التقارير المقدمة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطط العمل الوطنية. وأكد بعض الممثلين على الحاجة إلى قيام المنظمات الوطنية والدولية بإجراء البحوث بشأن العلاقة بين الفقر والشيخوخة والمرأة.

٢٦ - وكذلك حث الممثلون الآليات الوطنية على أن تقوم، قدر الإمكان، بإشراك البرلمانات والهيئات القضائية في استعراض ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات وطنيا ودوليا، بما فيها الالتزامات المتصلة بتحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات الحكومة. وجرى التشديد على

أن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في جميع مجالات اتخاذ القرارات من شأنها أن تعزز الحوار القائم على المشاركة، والشفافية، والتنمية المستدامة. كما أوصى بعض الخبراء بأن تؤدي البرلمانات دورا في ضمان مساءلة الحكومات، عن طريق القيام، مثلا، بإنشاء لجان تنسيق لاستعراض التقدم المحرز في إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، والتدقيق في الجوانب المتصلة بنوع الجنس في جميع ما يصدر عن الحكومة من تقارير.

٢٧ - ولاحظ المشتركون أيضا الأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي وغيره من الأزمات المالية، كالأزمات الحادثة في آسيا، على عمل الآليات الوطنية. فهذه الأزمات تترتب عليها آثار من قبيل خفض الحكومات للميزانيات، وإلغائها الإعانات، وتقليصها أنشطة الآليات الوطنية. وأشير أيضا إلى أن تكرار عمليات إعادة التشكيل الاقتصادي والإداري وعدم الاستقرار السياسي من شأنهما أن يوقفا استمرارية الآليات الوطنية.

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الرئيسة: السيدة ألويزيا فورغِتر (النمسا)

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، اجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كفريق عامل مفتوح باب العضوية في أثناء الدورة تابع للجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين. وكان المجلس قد جدد ولاية الفريق العامل في مقرريه ١٩٩٦/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٢٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ لكي يتسنى له مواصلة عمله وأذن له بأن يعقد اجتماعاته بموازاة انعقاد دورات اللجنة الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين، على التوالي. كما قرر المجلس دعوة ممثل للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لحضور تلك الاجتماعات كخبير.

٢ - وواصلت السيدة ألويزيا فورغِتر (النمسا) عملها كرئيسة للفريق العامل.

٣ - واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩. وعقد ثلاث جلسات (الأولى إلى الثالثة) وعددا من الجلسات غير الرسمية. وكان معروضا عليه الوثائق التالية للعلم:

(أ) تقرير من الأمين العام يتضمن مقارنة مشروحة لمشروع البروتوكول الاختياري والتعديلات المقترح إدخالها عليه مع أحكام الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان مع مراعاة التقرير المقدم من الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.6/1998/7)؛

(ب) تقرير من الأمين العام يتضمن موجزا مقارنا للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والتحري في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[أ]؛

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها نتائج الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/CRP.1).

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/ مارس افتتحت الرئيسة الجلسة وأدلت ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ببيان كل من الوزير الاتحادي لشؤون الأسرة وكبار السن والمرأة والشباب في ألمانيا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي (استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا وهنغاريا) ودولة قبرص المنتسبة أيضا بالإضافة إلى بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والرابطة الاقتصادية الأوروبية هو أيسلندا؛ وأعلنت هذه الدول تأييدها للبيان. كذلك، أدلى المدير العام لإدارة شؤون المرأة في ناميبيا ببيان.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو لختنشتاين، ورومانيا، واليابان، وكندا، والنرويج، وليسوتو، ونيوزيلندا، وإكوادور، واستراليا، وزمبابوي، وسويسرا، وتركيا، والفلبين، والمكسيك، والجزائر، وسلوفينيا وكولومبيا، وكوبا، وشيلي، ومصر، وكوستاريكا، والصين، وسري لانكا، وغانا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، وكوت ديفوار، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية.

٨ - وفي الجلسة الأولى أيضا أدلى نائب مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيان.

تبادل عام للآراء

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/ مارس، قام الفريق العامل، بناء على دعوة الرئيسة، بإجراء تبادل عام للآراء بشأن البند ٦ من جدول أعمال اللجنة.

١٠ - وأشارت الوفود إلى أن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيجري الاحتفال بها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، ورأت أن اعتماد البروتوكول الاختياري بتوافق الآراء سيكون الوسيلة الملائمة للاحتفال بتلك المناسبة، لا سيما وأن عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية فعلا بلغ ١٦٣ دولة. وأضافت أن هذا الإنجاز يدل على المتابعة الفعلية لمنهاج العمل الذي دعا إلى إعداد بروتوكول اختياري وإلى التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠.

١١ - وأكدت الوفود على أن البروتوكول الاختياري من شأنه أن يعزز تنفيذ الاتفاقية والحقوق الإنسانية للمرأة. ودعت الوفود إلى إنجاز صك يكون فعالا وفي متناول المرأة ويعكس طابع الاتفاقية الخاص الواقع الحقيقي للمرأة، فضلا عن تجارب المرأة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها. ونوهت الوفود بضرورة استرشاد الفريق العامل في جهده الرامي إلى إنجاز البروتوكول الاختياري بمبادئ من قبيل فعالية الصك بالنسبة للمرأة واتساقه مع صكوك حقوق الإنسان القائمة والممارسات التي أرسيت في ظلها والاشتراط المتعلق بإمكانية تطبيق الصك في مجال عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والحاجة إلى وضوحه كصك قانوني.

١٢ - وأشارت وفود عديدة إلى ضرورة تضمين البروتوكول الاختياري إجراء بشأن الرسائل وإجراء بشأن التحري على السواء وزيادة عدد الجهات التي يحق لها تقديم الشكاوى. كذلك أشار عدد كبير من الوفود إلى ضرورة تضمين النص حكما خاصا لمنع التحفظ على البروتوكول الاختياري. وتم التأكيد، في الوقت ذاته، على ضرورة أن يكون البروتوكول الاختياري في متناول أكبر عدد من الدول الأطراف. وأعربت الوفود عن أملها في أن تساعد المرونة التي تحلى بها جميع الشركاء المفاوضين على تكليل أعمال الفريق العامل بالنجاح.

١٣ - وفي ختام الجلسة ٢ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٩ أدلى ببيانات تفسيرية ممثلو اليابان، وغانا (بالنيابة أيضا عن بوتسوانا، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، وموريشيوس، وناميبيا، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي)، والفلبين، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ومصر ونيوزيلندا والجزائر وكندا والسنغال والكاميرون وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وبوتسوانا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ودولة قبرص المنتسبة فضلا عن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة هو سويسرا، وبلدان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية هما ايسلندا ولختنشتاين والنرويج)، ومالي، والنمسا، والأردن، والدانمرك (بالنيابة أيضا عن أيسلندا، وفنلندا، والنرويج) والمغرب.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت رئيسة اللجنة ببيان عن مركز المرأة.

١٥ - وفي الجلسة ٢ ذاتها أدلت ببيان المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية.

١٧ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس أدلى ببيانات تفسيرية ممثلو هولندا وكوستاريكا (بالنيابة أيضا عن الأرجنتين، وبوليفيا، وشيلي، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وبنما، وبيرو، وفنزويلا)، والهند، وتونس، وإيطاليا، وكوبا، وإسرائيل، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة أيضا عن السويد).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان عام كل من ممثلي ألمانيا (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، واستراليا، واسبانيا، والمكسيك.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أدلت ببيان ممثلة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بصفتها مستشارة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل منظمة غير حكومية ببيان.

الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢١ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١١ آذار/ مارس، كان معروضا على الفريق العامل نص مشروع منقح للبروتوكول الاختياري (E/CN.6/1999/WG/L.2)، قدمته الرئيسة استنادا إلى مشاورات غير رسمية معقودة بشأن النص التجميعي الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (E/1998/27) ونص مشروع القرار (E/CN.6/1999/WG/L.3) المعنون "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي قدمته الرئيسة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد الفريق العامل مشروع البروتوكول الاختياري وقراره التفويضي، وأوصى بتقديمهما إلى لجنة مركز المرأة للنظر فيهما.

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١١ آذار/ مارس اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره (E/CN.6/1999/WG/L.1). ووافق على أن تشكل مجموعة البيانات التفسيرية المدلى بها عقب اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري وقراره التفويضي جزءا من تقريره.

البيانات التفسيرية المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٥ - أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات طلبوا من الأمانة العامة تسجيلها. وترد هذه البيانات أدناه، حسبما قدمها الممثلون كتابة:

الاتحاد الروسي

"لقد انضم وفد الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الإبقاء على صيغة المادة ١٧ الراهنة سيجعل تصديق عدد كبير من الدول على البروتوكول الاختياري أمرا صعبا، وهو ما يقلل كثيرا من فاعلية هذا الصك الدولي، الذي ينبغي أن يحمي فعلا حقوق المرأة على الصعيد العالمي".

الأردن

"يود الأردن أن يعرب عن قلقه الشديد المستمر بصدد المادة ١٧ المتصلة بالتحفظات. فالمادة ١٧ بصيغتها هذه، المعتمدة من الفريق العامل، تستبعد أي تحفظات على البروتوكول الاختياري. ويعتقد الأردن أن المادة ١٧ إذا نظر إليها في سياق البروتوكول وعلى ضوء طابعه يمكن أن تحبط الجهود الرامية إلى التصديق على هذا البروتوكول بل إنها تتعارض أيضا مع الممارسة المستقرة التي "تسمح" بالتحفظات المناسبة في جميع المعاهدات غير التقييدية المتعددة الأطراف، حسبما جاء في المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩. والأردن، مثله في ذلك مثل دول عديدة، يعتبر مواد الاتفاقية، برمتها، معلنة لسنة استنت، حسبما أكد حكم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تِمِلتاش:

"إن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص بصورة عامة على السماح للدولة بأن تضع تحفظا على الرغم من الحالات الاستثنائية المبينة في المادة ١٩ من الاتفاقية السالفة الذكر، بما فيها الفقرة (أ) من المادة ١٩، التي تستبعد وضع الدولة للتحفظات إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظ، وهو ما يبدو أن المادة ١٧ من هذا البروتوكول تستند اليه.

"وفي هذا الصدد، لا نرى أن سلامة البروتوكول ينتقص منها عدم حظر التحفظات أو أن هناك ضرورة ملحة تجعل البروتوكول الاختياري يحظر التحفظات. والأمثلة على ذلك هي البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول المنشئ للجنة توفيق ومساع حميدة مسؤولة عن التماس تسوية لأي نزاع قد ينشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأي استثناء ينبغي أن يظهر الاعتبارات القهرية المتمثلة في تأثر المصالح المتبادلة لو سمح بالتحفظات، مثلما أظهرت بوضوح اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ والنظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في روما مؤخرا. ونحن نرى أن المعاهدات غير التقييدية المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات العالمية والصكوك الإجرائية المتعلقة بحقوق الإنسان تحكمها بصفة عامة هذه الممارسة "المبيحة" دون استثناءات فئوية، وذلك لإعمال هذه الحقوق.

"ولا تتحقق سلامة أية معاهدة غير تقييدية متعددة الأطراف أو أي بروتوكول من هذا النوع تحققا ماديا إلا إذا وضع تحفظ جوهري يجعل الصك غير متمش مع هدفه أو قصده المبين في المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩.

"إن وفدي يرى في نهاية المطاف، وحسبما قالت لجنة القانون الدولي في تعليقها سنة ١٩٦٦، أن "الشيء الضروري لضمان فعالية المعاهدة وسلامتها هو انضمام عدد كاف من الدول الأعضاء إليها، وقبول ذلك العدد جل أحكامها". ونحن نرى في عصرنا الراهن، المتسم بالتنوع والتغير وتحدي المفاهيم التقليدية، أن القاعدة التي يراد بها تشجيع أكبر قدر ممكن من تقبل الاتفاق المشترك، المعبر عنه في صك متعدد الأطراف، قد يكون القاعدة الأنسب لاحتياجات المجتمع الدولي العاجلة مما يسمح بـ "إباحة مشروطة" ويبقي على التطوير التدريجي من أجل التخلص لاحقا من الظروف القاهرة التي فرضت التحفظات على الصعيد الوطني. وانطلاقا من روح التوافق البنّاء، لم يرد وفدي أن يحطم توافق الآراء، ولكنه يشدد على أن اعتماد المادة ١٧ ينبغي ألا يشكل سابقة في المستقبل".

<u>استراليا</u>

"ستأخذ استراليا النص لتوالي دراسته بدقة وتتشاور بشأنه على الصعيد المحلي. فالإجراءات المحلية الاسترالية لإبرام المعاهدات تقتضي درجة عالية من التشاور على الصعيد الوطني، بما فيه إشراك البرلمانيين وحكومات الولايات والأقاليم في إطار نظامنا الاتحادي والمجتمع بصفة عامة، وذلك قبل أن يكون ممكنا اتخاذ أية خطوات للانضمام إلى أي معاهدة جديدة. وبطبيعة الحال، فإن هذا الصك سيخضع لهذه الإجراءات".

<u>إسرائيل</u>

"نود، بكل احترام، تقديم إيضاحات معينة بشأن بضع مواد.

"أولا، فيما يختص بالمادة ٢، نحن نفسر اشتراط موافقة "جماعة الأفراد" الذين تقدم الشكوى بالنيابة عنهم بأنه إشارة إلى موافقة كل فرد من أفراد الجماعة المذكورة.

"ثانيا، في المادة ٨، نفهم أن عبارة "انتهاك خطير أو منتظم" تشير إلى استبعاد الحوادث المعزولة المنفردة.

"وبالإضافة إلى ذلك ففي المادة ١١ تعزى الى الدولة مسؤولية تجعلها "تكفل عدم تعرض الأفراد الذي يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف" وهذه مسؤولية لا تتحقق إلا في نطاق الولاية القضائية للدولة المعنية.

"وأخيرا، نود القول بأن حكم "عدم السماح بأي تحفظات" الوارد في المادة ١٧ ينبغي ألا يصبح سابقة يعتد بها فيما يختص بأي صك آجل."

إندونيسيا

"يشرفني أن أقدم تفسير إندونيسيا بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و ١١.

"أولا، أود أن أذكر أن الوفد الإندونيسي يقبل مشروع البروتوكول الاختياري بصيغته الراهنة، وأننا نأمل مخلصين أن تشجع لغة المشروع على اعتماد البروتوكول الاختياري والتصديق عليه بسرعة. وفيما يختص بتنفيذ المادة ٢، أود أن أسجل أن موقف الوفد الاندونيسي يتمثل في أنه سيتقيد بالمبدأ الذي يقتضي موافقة الضحايا. وفي هذا الصدد، نرى أنه لابد أن يكون الضحايا قادرين بأنفسهم على الاختيار فيما بين التماس، أو عدم التماس، وسائل الانتصاف عن طريق آلية دولية تنشئها الأمم المتحدة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولابد من احترام حرية الاختيار هذه. وعلاوة على ذلك، فإنه لكي تلم النساء بحقوقهن إلماما تاما، تتحمل الحكومة، ومعها المنظمات غير الحكومية، مسؤولية تعميم اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية التي تحمل اسم الأمم المتحدة والإعلام بوجود آليات الأمم المتحدة الإشرافية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الآلية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"وأود أن ألاحظ أنه بينما ينشئ مشروع المادة ٢ إجراءات لتلقي الأمم المتحدة رسائل فردية، بموافقة الضحايا، توجد فعلا قنوات مراسلة أخرى خارج نطاق البروتوكول الاختياري، من قبيل الإجراء ١٥٠٣ القائم لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي لا يتطلب موافقة الضحايا.

"ونحن نعترف فعلا بأنه قد تنشأ حالات لا يمكن فيها الحصول على موافقة الضحايا، ويلزم فيها تطبيق البروتوكول الاختياري. وعند وقوع حدث من هذا القبيل، يرى وفدي أن تفسير مثل هذا الحدث ينبغي أن يجري طبقا لمواد النظام الداخلي للهيئات القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ألا وهي المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمادة ٩١ (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري. والمادة ١٠٧ (١) (ب) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

"وفيما يتعلق بالمادة ١١، يود وفدي أن يلاحظ أنها تتمشى مع سياسة اندونيسيا الاستباقية فيما يختص بتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحماية هذه الحقوق. وتلتزم حكومة اندونيسيا بحماية الضحايا

اللائي يتقدمن للإبلاغ، وذلك من خلال مسودة تشريعها الخاص بحماية الشهود، وهذه المسودة في مرحلة الإنجاز النهائي. وبالإضافة إلى هذا التدبير التشريعي، ستنفذ حكومة اندونيسيا، في إطار التعاون التقني مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف، برنامج حماية للشهود كي يستفيد منه موظفو مكتب المدعي العام والعاملون بالشرطة الوطنية. وتدرك الحكومة إدراكا تاما ضرورة تشجيع الضحايا من النساء على التماس الانتصاف عند انتهاك حقوقهن وعلى التقدم للإدلاء بشهادتهن وتقديم الأدلة في المحكمة ليتسنى تطبيق إجراءات إنفاذ القانون تطبيقا تاما وتقديم الجناة للعدالة.

"وبينما نحترم حقوق الأفراد أو جماعات الأفراد في ممارسة حقوقهم المقررة بموجب البروتوكول الاختياري احتراما تاما، يجب علينا أن نؤكد على الالتزام بوجوب احترام التشريع الوطني، وهو ما يتمشى مع المقصد الرئيسي للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"وختاما، دعوني أكرر الإعراب عن رغبة وفدي القوية في تحقق اعتماد البروتوكول الاختياري والتصديق عليه في أقرب موعد، وفي أن يصبح صكا دوليا فعالا في حماية حقوق المرأة."

<u>إيطاليا</u>

"يعلن الوفد الإيطالي تأييده لما جاء في البيان المقدم من رئاسة الاتحاد الأوروبي.

"ونحن نرى أن البروتوكول إنجاز تاريخي، لأنه يعطي النساء صكا هاما لممارسة حقوقهن الإنسانية المعترف بها، هذا رغم أن وفدي كان يفضل بروتوكولا اختياريا أقوى.

"ونحن على ثقة من أن فقه اللجنة ينفتح أمام استحداث تفسير للنقاط الأكثر مدعاة للخلاف، وذلك على ضوء الممارسة المتبعة في الهيئات الأخرى القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ونظرا لتميز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على نطاق من الحقوق الإنسانية الاجتماعية والثقافية أوسع مما تنص عليه الصكوك الدولية الأخرى.

"ويفهم الوفد الإيطالي أن تعبير "جماعات الأفراد" يشمل المنظمات غير الحكومية التي تتصرف بالأصالة عن نفسها فضلا عن تصرفها بالنيابة عن الضحايا.

"وفيما يتعلق بالحالات التي تتصرف فيها المنظمات غير الحكومية أو مقدمو الرسائل الآخرين بالنيابة عن الضحايا، فإننا نتوقع أن تأخذ اللجنة بتفسير عام للحكم الذي يمكّن هذه المنظمات ومقدمي الرسائل هؤلاء من التصرف دون موافقة الضحية، وتقبل الرسالة ليس فحسب عندما يتعذر على الضحية أن تتصرف بنفسها أو تعطي موافقتها بل وعندما يصعب عليها ذلك حقا.

"وليس بوسعنا أن ننسى أنه حيثما تنتهك حقوق المرأة انتهاكا خطيرا تحتجز المرأة أو تعذب أو تتعرض لخطر الانتقام.

"ويفهم الوفد الإيطالي أن مصطلح "الحقوق" الوارد في المادة ٢ يشير إلى جميع الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية، ويتعلق أيضا بالإنجازات الاجتماعية والثقافية. ولذلك، نرى أن اللجنة ستقبل الرسالة متى كانت متصلة لا مجرد بانتهاك مباشر بل وعندما تتصل أيضا بعدم امتثال الدولة لالتزام مبين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"ونحن ندرك أن اعتماد البروتوكول لم ينتج عن عمل الممثلين الحكوميين والخبراء القانونيين وحدهم بل نتج عن ضغط المنظمات غير الحكومية والحركات النسائية وتعبئتها أيضا.

"وهذا يلقي مسؤولية كبرى على عواتقنا، لكي نكفل الإسراع بالتصديق على البروتوكول وإنفاذ أحكامه إنفاذا فعالا.

"ونحن مقتنعون بأن الحركات النسائية التي عملت معنا على إصدار البروتوكول ستظل تعمل كي تجعله صكا أقوى يستخدم لإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة إعمالا تاما".

ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)

"يشرفني أن أقدم هذا البيان بصدد المادتين ٢ و ٨ من هذا البروتوكول الاختياري بالنيابة عن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالنيابة عن وفود بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة الي الاتحاد الأوروبي، وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، يضاف إليها قبرص البلد المنتسب، فضلا عن سويسرا البلد العضو في منطقة التجارة الأوروبية الحرة وبلدان منطقة التجارة الأوروبية الحرة الأعضاء في الوكالة الأوروبية للبيئة، وهي آيسلندا ولختنشتاين والنرويج:

"(أ) تفهم الوفود المشار إليها أعلاه الجملة الثانية من المادة ٢ على ضوء ممارسة الهيئات القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسبما تتجسد في أنظمتها الداخلية، ولا سيما المادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ٩١ (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة ١٠٧ (١) (ب) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

"(ب) وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، تفهم تلك الوفود، فيما يختص بالحقوق المبينة في الاتفاقية، الإشارة في الجملة الأولى من المادة ٢ إلى "الانتهاك" وفي الفقرة الأولى من

المادة ٨ إلى "الانتهاكات" على أنها تشمل فعلا ترتكبه الدولة الطرف المعنية أو امتناع هذه الدولة عن إتيان فعل".

تونس

"أود باسم بلادي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الفريق العامل وعلى رأسه الرئيسة، كما أشكر المنسقة، على الجهود التي بذلها الجميع من أجل التوصل إلى اتفاق حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"وإذ تؤكد تونس على أهمية البروتوكول في دعم حقوق المرأة وتكريسها في الواقع من أجل بلوغ المساواة وتكافؤ الفرص، فإنها تعتبر أن التصديق على هذا البروتوكول لن يكون إلا في إطار احترام الشرعية الدستورية لكل البلدان وفي نطاق احترام السيادة الوطنية لها.

"وأرجو تضمين هذه الكلمة في محضر الجلسة."

الجزائر

"تؤيد الجزائر تماما آراء لجنة القانون الدولي القائلة بأن نظام التحفظات المقرر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يوائم تماما، نظرا لمرونته، مقتضيات المعاهدات، أيا كان موضوع المعاهدة أو كانت طبيعتها، وذلك من حيث أنه يقيم نوعا من التوازن بين الأهداف المتوخاة من الحفاظ على وحدة نص المعاهدة وضرورة اتسامه بالعالمية.

"والحجة القائلة بأن بعض المعاهدات، ومن بينها المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن يكون لها نظام تحفظات خاص بها، حجة ليس لها أي سند قانوني، ذلك أنه لا يجوز تقييد و/أو تحديد نظام التحفظات بأي شكل. وإذا كانت الجزائر قد قبلت الخروج عن هذا المبدأ في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فذلك لأن البروتوكول ذا طابع اختياري وطبيعة إجرائية ولأنها لم تشأ الخروج عن إجماع الآراء.

"ومن ثم، تود الجزائر التأكيد على أن عدم السماح للدول بإبداء تحفظات لا يجب أن يشكل أي سابقة على ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولا على ضوء الممارسة المستقر عليها حتى الآن فيما يتصل بالانضمام إلى الصكوك الدولية.

"وهي ترى أن الهدف المنشود، ألا وهو تحرير المرأة، لا ينبغي أن يستغل، وهو الهدف النبيل الذي تلتزم به الجزائر التزاما راسخا، في تبرير مخالفة خطيرة لقواعد القانون الدولي

وممارساته، وتأمل ألا يؤثر انعدام التحفظات على انضمام الدول لهذا البروتوكول الذي ترجو الجزائر أن ينضم إليه أكبر عدد ممكن من الدول وأن يتسم، إلى أقصى قدر ممكن، بالعالمية نظرا لأهمية مسألة تحسين أحوال المرأة."

الدانمرك (بالنيابة أيضا عن آيسلندا، وفنلندا، والنرويج)

"إنني أتكلم باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج. وبينما نؤيد كل ما جاء في البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، نود أن نعرض الملاحظات التفسيرية الإضافية التالية المتعلقة بالبروتوكول الذي اعتمدناه اليوم.

"لقد أيدنا بشدة، منذ بدء المفاوضات قبل ثلاث سنوات، فكرة إعطاء المنظمات غير الحكومية مركزا مستقلا في البروتوكول، بإدراج إشارة إلى هذه المنظمات في المادة ٢، والسماح بإمكانية قيامها، بما لها من حق خاص، بتوجيه انتباه اللجنة إلى رسالة ما. وبينما نوافق على أنه قد تعذر الاتفاق على هذا الاقتراح، يسرنا رغم ذلك أن عبارة "جماعات الأفراد" قد وردت في المادة ٢، وهو ما نرى أنه يعني أن المنظمات غير الحكومية التي تدعي أنها كانت ضحايا لانتهاك ما يمكنها أن توجه انتباه اللجنة إلى رسالة ما.

"وهناك مسألة أخرى أولتها وفودنا أهمية قصوى، هي الاحتفاظ بلفظة "أحكام" في المادة ٢ من البروتوكول. ونحن نرى أن هذا يعني أن إجراء المراسلة، فضلا عن إجراء التحري، سيشملان الاتفاقية بكاملها وأن اللجنة ستقبل الرسائل المتعلقة بكل حكم موضوعي محدد في الاتفاقية.

"وقد أسعدنا كثيرا ما أجمعت عليه البيانات من أن لفظة "حقوق" الواردة في النص ستفسر وفقا للممارسة التي رسختها الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وتشمل الاتفاقية برمتها. وفي هذا الصدد، نود على وجه التحديد الإشارة إلى المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري وإلى ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولذلك نتوقع أن تتمسك لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عندما تتلقى رسالة أو تشرع في إجراء تحر، بهذا التفسير العام المقبول عموما. ولن تمثل اللجنة أداة فعالة لإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة وتعزيزها، بوضعها حدا للتمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، إلا بقدر قبول اللجنة للمبدأ القائل بأن التزامات الدولة تسبغ الحقوق على الأفراد ومجموعات الأفراد.

"وفيما يختص بالفقرة ٢ من المادة ٩، نرى أن مصطلح "يبلغ" ينبغي أن يفهم على أنه جزء من عملية التفاعل بين الدول الأطراف واللجنة في إطار إجراء التحري."

الصين

"إن حكومة الصين تولي أهمية كبرى لحماية حقوق المرأة، وتؤيد جهود المجتمع الدولي المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويأمل وفد الصين أن يحظى البروتوكول الاختياري بقبول واسع النطاق من قبل الدول ذات الخلفيات السياسية أو الثقافية أو التاريخية المختلفة، وذلك لكي يسهم على نحو إيجابي في القضاء على التمييز ضد المرأة.

"وفيما يختص بالمادة ٢:

"ينبغي للمادة ٢ أن تكفل قدرة الضحايا على تقديم الرسائل إلى اللجنة بموجب المادة، وفي نفس الوقت ينبغي لها أيضا أن تمنع الأشخاص الذين لا صلة لهم بالمسألة بالمرة من اغتنام فرصة وجود الحالة الخاصة للضحايا لكي يحققوا أغراضهم الذاتية بالتصرف نيابة عن الضحايا. ولذلك، يرى وفد الصين ضرورة احترام إرادة الضحايا احتراما تاما، وأن يكون ممثلو الضحايا، في حالة وجود مثل هؤلاء الممثلين، من نفس بلد الضحايا.

"وفيما يختص بالمادة ٤:

"بصفة عامة، تقضي الممارسة المتبعة في إجراءات المراسلة الأخرى القائمة في إطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على عدم قبول الرسائل التي تكمن وراءها دوافع سياسية. وهذا مبدأ هام لحماية حقوق الإنسان بصورة مناسبة. وينبغي بالمثل تطبيق هذا المبدأ على إجراءات المراسلة في إطار هذا البروتوكول. وفي هذا الصدد، يرى وفد الصين أن عبارة "تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة" الواردة في الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٢ من هذه المادة تنطبق على الرسائل المقدمة لغرض سياسي.

"وفيما يتعلق بالمادة ٨:

"نظرا لكبر حجم الموارد البشرية والمالية اللازمة لإجراء التحري، ينبغي ألا يطبق هذا الإجراء إلا في الحالات التي تنتهك فيها حقوق المرأة انتهاكا جسيما وعلى نطاق ضخم. ولذلك، يدرك وفد الصين أنه لا ينبغي لواقعة انتهاك واحدة لحقوق المرأة أن تشكل ما تصفه الفقرة ١ من هذه المادة بـ "انتهاك خطير أو منتظم".

"وفيما يتعلق بالمادة ١١:

"تحمي الدول الأطراف في الاتفاقية الأفراد من سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتقديمهم رسائل إلى اللجنة عملا بهذا البروتوكول. إلا أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ هذا الحكم في إطار قوانينها الوطنية. وهذا الحكم لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ إجراءات قانونية ضد من ارتكبوا جرائم أو انتهكوا القانون بصورة أخرى في خلال عملية مراسلة اللجنة.

"وفيما يتعلق بالمادة ١٣:

"ينطوي تحسين مركز المرأة على جهود تبذل في ميادين مختلفة، من بينها التعريف بالبروتوكول والاتفاقية. ونظرا لذلك، يحق للبلدان النامية تخصيص موارد لصالح نسائها وفقا للحالة المعنية التي تكون فيها هذه البلدان.

"وفيما يتعلق بالمادة ١٧:

"تتضمن اتفاقية قانون المعاهدات أحكاما واضحة بشأن التحفظات، تنطبق على معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة سابقا. ويرى وفد الصين أنه ينبغي لهذه الأحكام أن تنطبق أيضا على هذا البروتوكول. إلا أنه سعيا إلى التوصل إلى توافق آراء في الفريق العامل وافق وفد الصين على إدراج حكم في هذا البروتوكول لا يسمح بأي تحفظات، وذلك بشرط ألا يشكل هذا الحكم سابقة عند صوغ معاهدات حقوق الإنسان مستقبلا."

غانا (بالنيابة أيضا عن أوغندا، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، وموريشيوس، وناميبيا)

"لقد جئنا، مثل سائر الوفود، إلى هذا الاجتماع ولدينا مواقفنا الوطنية. وقد سلمنا برغبة الوفود في إنهاء الأعمال المتعلقة بالبروتوكول الاختياري خلال هذه الدورة، فضلا عن رغبتها في اعتماد المشروع بتوافق الآراء. وقد وفقت بعض وفودنا مواقفها، حرصا منها على تحقيق مثل التوافق. والمشروع الذي اعتمدناه اليوم بعيد عن الكمال. فهو لا يرقى إلى ما أردناه لإعداد آلية تتناول مسائل محددة بعيدة المرمى، من قبيل توفير وسائل الانتصاف القانونية عند انتهاك حقوق المرأة.

"وشاغلنا الأساسي في النص هو المادة ٢، لأنها بصيغتها الحالية يمكن أن تلقي عبء الإثبات على كاهل الضحية. وإذا وضعنا في الاعتبار واقع الحال في بلداننا، وارتفاع معدل الأمية القانونية، سنجد أن النساء في معظمهن غير مدركات لحقوقهن المقررة في حدود الولايات الوطنية لبلدانهن، ناهيك عن الحقوق الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والمادة تجعل إمكانية استفادة هؤلاء النساء من البروتوكول الاختياري أصعب من ذي قبل بكثير.

"وبعد ذلك، نود أن نسجل فهمنا لبعض المواد الواردة في البروتوكول الاختياري:

"المادة ٢:

"نحن نفهم أن مسألة الموافقة سوف تحل باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وأن المادة لا تستبعد بأي حال تمثيل ضحايا الانتهاكات اللاتي قد لا يستطعن إعطاء موافقتهن القانونية.

"ونحن نفهم أيضا أن الجملة الثانية من المادة ٢ ستفسر على ضوء الممارسة المتبعة في الهيئات القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن اللجنة ستراعي، عند إعداد نظامها الداخلي، الخصائص المميزة للاتفاقية.

"المادة ٨:

"ستأول عبارة "خطير أو منتظم" تأويلا عاما، بحيث لا تعرقل فعالية وظائف اللجنة.

"المادة ٩:

"لن يستبعد تفسير هذه المادة إجراء حوار بين اللجنة والدول الأطراف المعنية."

الفلبين

"فيما يختص بالجوانب الموضوعية للبروتوكول الاختياري، يود وفدي أن يشدد على النقاط التالية:

"١ - نحن نفهم المادة ٢ على ضوء الممارسات القائمة لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي الممارسات المبينة في أنظمتها الداخلية. وفي المادة ٢، لا بد لتسويغ تصرف كاتب الرسالة بالنيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد من مراعاة الأطر الهيكلية لحياة النساء، ونعني بذلك القيود والعقبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حياة النساء العامة والخاصة. وهذه القيود الهيكلية تجعل النساء في حالة لا يستطعن معها ممارسة حقوقهن ممارسة تامة، ناهيك عن إعطاء الموافقة في حالتي الأزمة والطوارئ. ولذلك، فإننا بصفة عامة نفسر الظروف المسوغة لتصرف كاتب الرسالة بالنيابة عن الضحية على أنها ظروف تشمل بعض مما يلي:

- كون النساء المعرضات للخطر أميات فاقدات للقدرة القانونية على تمثيل أنفسهن؛

- الاحتجاز أو الحبس؛

- وجود خطر يهددهن بسوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام.

"وتقديم الشكوى بالنيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد قد تقوم به منظمات غير حكومية من قبيل الجماعات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، التي تحمي فعلا الحقوق الإنسانية للمرأة وتدافع عنها فعلا في بلدان عديدة.

"٢ - وفيما يختص بالفقرة (١) من المادة ٨، نفهم أن مصطلح "خطير" منفصل عن مصطلح "منتظم" ولا يمثل معيارا أعلى من معيار "جسامة" الانتهاك.

"في المادة ٢ و الفقرة (١) من المادة ٨، على السواء، نفسر انتهاك أي حقوق مبينة في الاتفاقية بأنه شامل لجميع الأحكام والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية برمتها وليس أجزاء منها، أي في المواد من ٢ إلى ١٦، والأحكام والالتزامات المبينة بوضوح في المادة ٢٤ من الاتفاقية.

"ويرى وفدي دائما أنه على الرغم من أننا هنا جميعا نمثل حكوماتنا فإننا، في الحقيقة، نكرس هذا العمل المتعلق بالبروتوكول الاختياري لصالح النساء في بلد كل منا، ولا سيما أكثرهن تهميشا وضعفا وأشدهن تعرضا للقهر والإسكات. وأخيرا، أود أن أعرب عن جزيل شكر وفدي وتقديره للجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية التي عملت معنا طوال هذه السنوات، وزودتنا بالمعلومات القيمة وألهمتنا لكي نمضي قدما."

الكاميرون

"نود في البداية أن نضم صوتنا إلى أصوات الوفود التي سبقتنا كي نهنئكم على ما أبديتموه من عزم وتصميم طوال إدارتكم لأعمال لجنتنا، وهو ما سمح لنا بتحقيق نتائج نهنئ أنفسنا عليها اليوم. وتجد الكاميرون لزاما عليها الانضمام إلى هذا البروتوكول الاختياري بينما تقبل آلية الرقابة على تطبيق قواعد منظمة العمل الدولية التي تتمتع بعضويتها.

"وفيما يختص بالمادة ١٧ من البروتوكول، يمكننا أن نتفهم ما أبدته بعض الوفود من كتمان لما يجب أن يقال، نظرا لأن مبدأ التحفظ منصوص عليه في صكوك دولية عديدة. والواقع أنه يمنح تلك الصكوك قدرا من المرونة يسمح للدول بالتصديق على الاتفاقات المعنية بينما تستنكر أحكاما لا ترضاها.

"لكننا نجد أنفسنا أمام حالة بعينها، هي حالة النهوض بالمرأة. ويجدر بالعالم كله أن يدرك، كما نأمل، أن يصبح هذا البروتوكول موضع تعميم شديد على الصعيد الوطني وأن جميع المخلصين لقضية النهوض بالمرأة واحترام حقوقها الأساسية سيدركون سلامة جوهر هذا البروتوكول، ولا سيما المادة ١٧ منه."

كندا

"تدرك كندا أن فعل الدولة الطرف أو امتناعها الذي ينشئ الانتهاكات الماسة بالحقوق أو الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد يكون أساسا لرسالة أو لتحر بموجب البروتوكول.

"وفيما يختص بمسألة المركز في المادة ٢، تدرك كندا أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لديها سلطة تخولها البت في مسألة الموافقة حسب الظروف المعينة لكل حالة، وأنه ينبغي للجنة أن تفسر المادة ٢ بطريقة لا تقل في مقبوليتها عن مقبولية الممارسات والإجراءات الموجودة في الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

كوستاريكا (أيضا باسم الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وفنزويلا، وكولومبيا)

"نضع الإعلان التالي، واضعين في الاعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي ومعايير تطبيق الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

"١ - بصدد المادة ٢، ترى دولنا أنه عند تقديم رسائل "باسم أفراد أو مجموعات أفراد" ينبغي مراعاة معايير عديدة عند تحديد من يحق له تقديم مثل هذه الرسائل باعتبارها وسيلة لضمان الوصول الفعال إلى العدالة؛

"٢ - بالمثل، فإن التقدير المولى للموافقة، المشار اليها في الجزء الثاني من المادة ٢، يراعي الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الثقافية للمرأة التي عانت من الانتهاك المفترض لحقوقها؛

"٣ - بالمثل، ترى دولنا أن مصطلح "انتهاك" الوارد في الجملة الأولى من المادة ٢ يشير إلى إجراءات اتخذتها الدولة الطرف أو إلى امتناعها عن اتخاذ إجراءات. وهناك تفسير متطابق مقابل للمادة ٨؛

"٤ - في المادة ٤، تفهم قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية لصالح الدول، ولذلك يمكن رفضها.

"وتود وفودنا إبراز أهمية أدراج إجراء التحري في البروتوكول الاختياري؛ ويوضح وجوده ضمن نظام البلدان الأمريكية أنه يشكل أحد أشكال التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية.

"وختاما، نود أن نعرب عن اعتقادنا بأن الجهود التي بُذلت خلال السنوات الأخيرة من أجل الموافقة على البروتوكول الاختياري تعبر عن التزام دولنا بتحسين أحوال المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز."

مصر

"يأمل وفد جمهورية مصر العربية أن يكون التوصل إلى إقرار مشروع البروتوكول خطوة هامة في دعم الدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلاء حكم القانون في المجتمع الدولي وتعزيز حقوق المرأة ونحن على مشارف الألفية الثالثة. وفي الوقت ذاته، يود وفد جمهورية مصر العربية بهذه المناسبة الهامة أن يوضح عدة مواقف مبدئية يرى أن تكون واضحة بأجلى معاني الوضوح:

"١ - بالنسبة للمادة ٢، يؤكد وفد جمهورية مصر العربية على أن إجازة تقديم رسائل نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد - كما هو منصوص عليه في هذه المادة - مشروط بوجود ظروف استثنائية قاهرة يستحيل معها الحصول على موافقة الضحية على تقديم الرسائل. كما أن عبارة "مجموعات الأفراد" تعني استلزام أن يكون كل فرد في المجموعة معرفا على حده.

"٢ - بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٨، يؤكد وفد جمهورية مصر العربية على المفهوم الذي ساد مجموعة العمل، ومؤداه أن الإشارة إلى المخالفات الجسيمة باستخدام صيغة الجمع مقصود بها وقوع تلك المخالفات بصورة متكررة.

"٣ - بالنسبة للمادة ١١، يؤكد وفد جمهورية مصر العربية أن واجب الدولة في عدم تعريض من يقدمون الرسائل من الضحايا أو من ينوبون عنهم للمعاملة السيئة أو التهديد يكون في حدود ما تنص عليه التشريعات الوطنية.

"٤ - وافق وفد جمهورية مصر العربية على إدراج المادة ١٧ نظرا للطبيعة الاختيارية والإجرائية للبروتوكول، ومن ثم فلا يمكن الاعتداد بها كسابقة.

"ويطلب وفد جمهورية مصر العربية إدراج هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية الخاصة بالبروتوكول."

المغرب

"يؤكد الوفد المغربي أن تفسير أحكام هذا البروتوكول يخضع للاحترام المطلق لسيادة المغرب ولقيمه الأخلاقية والروحية، وكذلك لتماشي هذه الأحكام مع الدستور المغربي."

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة أيضا عن السويد)

"يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن وفد المملكة المتحدة وأيضا بالنيابة عن وفد السويد.

"نحن نفهم الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول على أنها تعني أنه في حالة رفض الفرد أو الأفراد الموافقة على الكشف عن هويته أو هويتهم للدولة الطرف لا يجوز للجنة أن تواصل النظر في الرسالة بموجب المواد ٢ إلى ٧ من البروتوكول.

"وبطبيعة الحال، يجوز للجنة أن تأخذ في حسبانها المعلومات الواردة في الرسالة، إذا كانت ذات صلة بمهام أخرى، مثل المهام المندرجة في إطار المادة ٨ من البرتوكول وفي إطار المادة ٢٠ من الاتفاقية.

* * *

"وقد أدلى ممثل ألمانيا في وقت سابق اليوم ببيان نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى الشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي فضلا عن الوفود الأخرى الوارد أسماؤها في بيانه. ومن دواعي الشرف أنه طـُلب إليَّ أن أضيف الملاحظات التالية بالنيابة عن الوفود نفسها.

"قد استمعنا باهتمام شديد إلى بيانات الوفود الأخرى المدلى بها اليوم، ولفت انتباهنا عدد من المواضيع المتكررة. وقد سـُررنا بالغ السرور إذ لاحظنا شيوع الرأي القائل بأن هذا البروتوكول الاختياري يوفر إجراءات لإنفاذ الحقوق الإنسانية للمرأة بطريقة لا تقل فعالية عن فعالية الإجراءات المتاحة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى؛ والحقيقة أن أحكام هذا البروتوكول تستند إلى الصكوك القائمة وينبغي تفسيرها على ضوء الأنظمة الداخلية للهيئات الأخرى القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعلى ضوء ممارساتها وخبراتها المتطورة.

"ونحن نعتقد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ستقدم بدورها، عند ممارسة مهامها بموجب هذا البروتوكول، مساهمة قيمة لتطوير القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان."

النمسا

"يعلن الوفد النمساوي تأييده للبيان الذي قدمته رئاسة الاتحاد الأوروبي.

"وبالإضافة إلى ذلك، تود النمسا التشديد على أن الاتفاقية تقتضي من الدولة الطرف ألا تمتنع فحسب عن أي مسلك ينتهك الحقوق بصفة مباشرة بل أن تتخذ أيضا تدابير إيجابية تكفل إمكان التمتع الفعال بالحق المبين في الاتفاقية.

"ولذلك، يرى الوفد النمساوي أن اللجنة ستقبل الرسائل المتعلقة بكل حكم موضوعي وارد في الاتفاقية وستنظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها حسب المنصوص عليه في الاتفاقية. ولذلك، يمكن أن تهتدي اللجنة - عند تفسير مصطلح "الحقوق" المشار إليه في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري - بالسوابق القضائية التي استنتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، لتكون مصدر إلهام لها.

"وعلاوة على ذلك، يرى الوفد النمساوي أنه في خلال فحص اللجنة لإحدى الرسائل يكون من حقها أن تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية تسهيلا لتسوية المسألة على أساس احترام الحقوق والالتزامات حسبما تحددت في الاتفاقية."

نيوزيلندا

"ترحب نيوزيلندا باعتماد نص البروتوكول الاختياري.

"وتود نيوزيلندا أن تسجل فهمها للمادة ٢.

"وفهمنا يتمثل في أن هذه المادة ينبغي فيما يتعلق بإجراءات المراسلة تفسيرها بالإشارة إلى الممارسة الجارية في الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان."

الهند

"في الفقرة ٢، نسلم بالحاجة إلى "مركز" عام لتوفير ما يلزم لإقامة دعاوى انتهاك الحقوق أو التمييز ضد المرأة عندما تعجز النساء عن تقديم شكاوى إلى اللجنة بأنفسهن لأسباب مختلفة. ويتمثل فهمنا لهذه المادة في أنه متى كان المجتمع المدني وسيادة القانون أمرين مستقرين راسخين كان بوسع من يتصرفون بالنيابة عمن ادعى أنهم ضحايا لانتهاكات الحقوق المبينة في الاتفاقية أن يُبدوا اهتماما كافيا لتبرير التصرف بالنيابة عن الضحية. وهذا يعني أيضا أنه باستثناء حالة المستشار القانوني يكون كاتب الرسالة في العادة طرفا مشاركا في عملية التماس الانتصاف المحلي. وعلى أية حال، ينبغي للطرف أن يكون قادرا على إبداء ارتباط دائم بالمجتمع المعني.

وسوف نفسر لفظة "موافقة" بأنها عدم التصرف خلافا لرغبات الضحية ودون انتهاك لحقها في الخصوصية إذا رغبت في ذلك.

"وفي المادة ٤ (١)، ينبغي تفسير عبارة "أمدا طويلا دون مبرر" على ضوء السرعة المعتادة التي تخطو بها العدالة في البلد المعنية. وينبغي للجنة بصفة عامة أن تتمكن من اثبات أن التأخير ذاته كان تمييزي الطابع. وفي المادة ٤ (٢)، ينبغي للجنة عند تفسير الفقرة الفرعية '٣' والفقرة الفرعية '٤' أن تحذر، على وجه التحديد، من الشكاوى غير المدعمة بأسانيد كافية والشكاوى ذات الدوافع السياسية، لا سيما عندما يكون لهذا الدافع طابع دولي ويراد به استغلال الإجراء لأغراض غير متصلة بحماية حقوق المرأة.

"وبشأن المادة ٧ (٤)، ينبغي للجنة عند التماس ردود من الدول الأطراف أن تراعي الصعوبات السوقية التي يمكن أن تواجهها بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، فيما يختص بالحصول على معلومات من أماكن متباعدة ومن خلال طبقات لغوية مختلفة وحالات إفرادية متباينة.

"وفيما يختص بالمادة ١٠، وافقنا على حكم 'السحب' بدافع من الروح التوفيقية. ونحن نرى أن البروتوكول يمزج بين إجرائين متميزين، هما آلية 'الشكاوى' وآلية 'التحري'، وهذا ينبغي في الواقع أن يكون بروتوكولين منفصلين لا بروتوكول واحد متكامل. وقد كان البديل الممكن هو اعتبار آلية التحري بمثابة بروتوكول 'إضافي'. ولو أقر إجراء 'انسحاب' لحقق بصورة أفضل ذلك 'الطابع الإضافي' أو تلك الشريحة المستقلة.

"وليست لدينا أية تحفظات على البروتوكول بصيغته النهائية. ولهذا السبب، ولأن هذا البروتوكول يتصل بالمرأة، أمكننا أن نقبل المادة ١٧ المتعلقة بعدم السماح بأي تحفظات. إلا أن رغبتنا في الخروج على قواعد القانون الدولي المرعية بهذا الصدد ينبغي ألا تعتبر حلا وسطا ماسا بالمبدأ، ولا يمكن استعمالها كسابقة فيما يختص بأي صك آجل".

هولندا

"١ - يرى وفد هولندا أن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية المرأة الذي اعتمدناه توا يوفر أساسا قانونيا سليما يتيح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل تعزيز دورها فيما يختص بحماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وإجراء الرسائل وإجراء التحري، الواردين في البروتوكول الاختياري، يمثلان وسيلتين هامتين، حسبما بينت الخبرة المستفادة فيما يختص

بالمعاهدات العالمية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذان الإجراءان يعطيان لأحكام اتفاقية المرأة الجوهر والمغزى اللازمين عندما تمس الحاجة اليها.

"٢ - يتضح للوفد الهولندي، من واقع ممارسة الهيئات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهـــدات حقـــوق الإنسان، أن معايير المقبولية الواردة في الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة ٢ من المادة ٤، المتجسدة في عبارة "تكون بلا أساس واضح أو لا تكون مدعمة ببراهين كافية"، تمثل تصويرا محددا لمعيار المقبولية العام الوارد في الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٢ من المادة ٤، التي تنص على كون الرسالة غير متفقة مع أحكام الاتفاقية".

الولايات المتحدة الأمريكية

"تود الولايات المتحدة الأمريكية أن تسجل قلقها الشديد المستمر تجاه المادة ١٧ المتعلقة بالتحفظات. وهذه المادة يمكن أن تؤدي إلى إحباط جهود التصديق على البروتوكول، وهي مخالفة للممارسة المستقرة التي تسمح بإبداء التحفظات الملائمة".

اليابان

"يود وفد اليابان أن يدلي ببيان تفسيري بشأن النقاط التالية:

"المادة ٢:

"تفسر عبارة "نيابة عن" على ضوء الممارسات المتبعة فعلا بموجب الأنظمة الداخلية للهيئات الأخرى القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما يفهم وفدي أن مصطلح "جماعات الأفراد" يستعمل للدلالة على أن كل فرد في الجماعة قد تحددت هويته.

"المادة ٨:

"إن إجراء التحري، الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند تلقيها معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاك خطير أو منتظم من جانب دولة طرف في هذا البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لا يؤخذ به في الحالات الفردية أو الحالات العارضة.

"المادة ١١:

"يراد بهذه المادة حماية الأفراد الذين يبعثون برسائل إلى اللجنة إما بموجب المادة ٢ أو بموجب المادة ٨، ولكن الدولـــة الطـرف في هـــذا البروتوكول التي تقدم إعلان بموجب المادة ١٠ لا تتحمل أي التزام كهذا بموجب المادة ١١ فيما يتصل بالأفراد الذين يبعثون برسائل إلى اللجنة بموجب المادة ٨".

المرفق الثالث

الحضور

١ - **الأعضاء***

بلجيكا: أندريه آدم، ديرك ووترز، أريادن بترييس، لِيلى بويكنز، النائب البرلماني باترنوتر، السيدة جولي، مارتا فرانكن، آني دي ويست

بوليفيا: إليزابث زونيغا آشا

البرازيل: إنيو كورديرا، مارسيلا م. نيكوديموس

شيلي: خوان لارين، تيريزا رودريغيز، إدواردو تابيا، كاتالينا إنفانت، كارولا مونيوز

الصين: شِن شوجي، شِن غوفانغ، زو زيازوكياو، مِنغ زيانينغ، يو وِنزي، كاي شِنغ، صن أنغ، هوانغ شو، صن شانغكينغ، لي تينغتينغ

كوت ديفوار: ليوبولدين تيزان كوفي، دييبو كابا كامارا، ماري - كلير آد، رولان سيرغ بوني، إدغارد مانلا أهونو

كوبا: برونو رودريغيز باريا، ماغاليز آروشا دومينغيز، مرسيدس دي آرماس غارسيا، رودولفو رييز رودريغيز، مارغريتا فال كامينو، أنـَا ميلاغروس مارتينيز رييلو، ريتا ماريا بيرييرا راميريز

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: لي هيونغ تشول، تشوي ميونغ نام

الجمهورية الدومينيكية: كريستينا أغيار، غلاديس غتييريز، إيرما نيكاسيو، إميليا غوزمان، جوليا تافاريز دي آلفاريز، لورديس سالسيدو، إلدا سيبيدا، مارلين بوفِز آرويو، سُبيدا سيبيدا، سيرغيا غالفان

---

* لم تكن بوروندي ممثلة في الدورة.

مصر: ماجد عبد العزيز، لمياء مخيمر، ندى دراز، يحيى عودة

إثيوبيا: تادليش هايلي ميكائيل، فِسِها أ. تِسِما، بوغاليش آلِمورِتا، لوليت زودي

فرنسا: فرانسواز غاسبار، بريجيت غرِزي، كارولين مِشا، فِري كاشو، ميشيل ديبروكار، إيمانويل ديكو، ميشيل بارِل، بياتريس ديار، مارين دي كاريه، ديدييه لوبرِه

ألمانيا: كريستين برِغمان، غيرهارد هِنزه، ماريون تيلينهاوس، يوهانِس - فيلهلم روريع، بريجيت أونغر - سويكا، أولريكا، فِرمِري، ريناته أوغشتاين، برنارد فرانكه، فايدريكه كيرنر، فالترود داس، أنجيلكا ديغينز - روِزنر، غودرَن غرايشن - دروِك، أوتانييمان - يوردان، ماتياس فِكرلينغ، أورسولا سوتونغ، دانييلا نوفاك، هولِغر مانيكه، آخيم هولز نبرغر، باتريشيا فلور، بيتر فِلتِن، بياتريكس برودكورب

غانا: مولى آنيم - أدو، شارلوت آباكا، ماري غرانت، ماريان أ. تاكي، ماري آرداي - كوتاي، بياتريس آشونغ، آما بنيوا - دوي، بياتريس روزا بروبي

الهند: كامالِش شارما، كيران آغَروال، مريدولا سينها، غوتام موخوبادهايا، آتول خير

إيران (جمهورية - الإسلامية):
زهرة شجاعي، باغر أسدي، بيمانه هاستهي، إسماعيل أفشاري، أفسانِه ناديبور، معصومة راغبي، شيده شادلوو

إيطاليا: لورا بالبو، فرانسيسكو باولو فولتشي، توليو غوما، موريزيو بافزي، ماريا غراتسا غيامارينارو، كلارا كولاريل، فيتوريا تولا، كيارا إينغراو، بيا لوكاتِللي، ماريا رودانو، باولا أورتنسي، لورا تشيما، أليساندرا بوكشِتي، لوتشيا غرازيانا دلبييري، جو تشياريا ليما دي أوليفييرا، روزاريو ألبرتو دي ستيفانو، بيانكا بومِرانزي

اليابان: يوريكو مِغورا، تاكِشي كاميتاني، ميساكو كاجي، يوشيكو آندو، إيكوكو أديماتسو، يَميكو كوانو، جَنكو أوتشي، يَكو سوزوكي، تاكاكو إيتو، يوشيكو نييِنو، كازوكو تاكاباتيك، كاي إيشيكاوا

لبنان: حسن نجم، فادي كرم، تالين بوشَكَجيان

ليسوتو: ليبو موتيمتي، فاكيسو موتشوتشوكو

ليتوانيا: إيرينا دِغوتينيه، أوسكارا يوسيس، أودرا ميكالوسكايته، راسا أوستروسكايته

ماليزيا: ماريه حاجي محمود، أزلان مان، شَريفة زارا سيد أحمد، فاطمة حامد ضون

مالي: ديارا آفستو تييرو، مختار أوان، إيسوف عمر مايغا، الأقمر أغ عمر

المكسيك: عايدة غونزاليز مارتينيز، دولسي ماريا سوري ريانشو، ماريا أنطونيتا مونروي روخاس، بلانكا إسبوندا، ماتيلدا غارسيا فيراستغي، كلوديا آغيلار فرنانديز

منغوليا: بادارشيين صَفْد، تسوغت نيامسورن، أويدوف إنختويا

المغرب: أحمد السنوسي، عائشة القباج، عائشة أ. عفيفي، نوال جواهري، جميلة علوي

النرويج: إينغر يوهانه فريمر، مِرته ك. فيلهمسن، سيسِل سالومون، سوزان إكي، بيورغ سكوتنز، أزموند إريكسون، آن ليز ريل، سيغرون موغِدال، إلزه سكيونسبرغ، سفانهيلد نِسا

باراغواي: هايديه كارماغنولا دي أكينو، هوغو ساغوير كابايرو، مارتا مورينو

بيرو: فرانسيسكو أ. تودلا، دوال ماتوته، ألفريدو تشوكيهورا، روسيو فيلانويفا فلوريز، نانسي تولنتينو

بولندا: زبيغنيو ماتوزفسكي، كاتارزينا مازيلا، أليكساندرا دودا، بيوتر أوغونوفسكي، داريوسز كارنوفسكي

جمهورية كوريا:
سوه داي - وون، تشانغ سونغ - جا، باي يانغ - هان، ما يانغ - سام، سوه ميونغ صن، لي بوك - سيل، كيم إيو - جيونغ، لي هيون - جوو، كيم جَنغ - سووك، تشوي يانغ - هي، لي سيونغ - هي

الاتحاد الروسي:
ف. إ. ماتفييينكو، غ. ن. كارلوفا، ت. إ. ستَكولوفا، غ. ف. غلكو، ن. إ. أوستانكينا، ن. ب. ناجغوفزينا، أو. يو. سِبلِف، أ. أ. نيكيجوروف، ك. م. بارسكيج، غ. ن. غالكينا

رواندا: السيدة فطومة ندانغيزا

سانت لوسيا:
ساره ل. فنْلَد، جوليان د. هانته، ر. سونيا ليونس - كاريل

السنغال: آميناتا مبينغ نداي، إيبرا دغين كا، مانكير نداي، ميمونة ديوب، خادي فال نداي، ميمونة سورانغ ندير، مام باسين نيانغ، ماتي دياو، مام دييناب لي، فاتو الأمين لو، خارداتا لو نداي

سلوفاكيا: دانييلا روزغونوفا، إيفا كيمليكوفا، سوزانا فرانوفا، سوزانا يزرسكا

سري لانكا: جون دي سارام، كمالا إيرين فيكرمانسينغ، رانجيث أويا نغودا

السودان: الفاتح عروه، مبارك رحمة الله، خديجة أبو القاسم حاج حمد، عطيات مصطفى عبد الحليم، شهيرة حسن أحمد وهبي، إلهام إبراهيم محمد أحمد

سوازيلند: جويل م. نيكو، نونهلانهلا ب. ملانجني، رملوسي م. ماسوكو

تايلند: سايسوري شاتيكول، أبيراث فيينرافي، الآنسة شاكسودا شاكافاك

تركيا: شيناي إيزر، أحمد أردا، سلمى أكويز، نيفين شينول، فريدة آتشار، عائشة آكين

أوغندا: جيرالدين بيتامازير، ماغي مابويجانو، جاك واماي،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية:

جي أوف بادينغتون، ويليام كونون، جو غيبونز، فيونا ميريل رينولدز، مارغريت مير، آن ويلسدون، جيريمي آستيل - براون، جيل باريت، جوان سميث، فاليري إيفانز، تيريزا هاربر، جانيت فايتش، جوليا تشيمبرز، أندريا موراي، فيكي لي، توني كينغهام، إيما سبايسر، الآنسة إيمي كيلباتريك، آن كيلباتريك، ماريسا آستيل براون، بيتر غوودرهام، بات هولدن، سوزان هيور، ميشيل رايدلي، إيان مورلي

الولايات المتحدة الأمريكية:

لينـــدا تـــار - ولان، بتـــي كينغ، تيريزا لور، كارولاين بكرافت، كاثرين هيغينز، سالي شبلتون - كولبي، إ. ميكائيل ساوثويك، سيث وينيك، أليكساندرا أرياغا، آنيتا بوطي، بول دغلر، مارينا غوناتاس، نانسي هندري، مرغريت كيري، شارون كوتوك، ساره كوفنر، سوزان أوسوليفان، مرغريت بولاك، ديفيد شابيرو، ليديا سوتو - هارمون، روبين ليدز، جيني لوراي، كاثلين هندركس، جوليا سكوت، سوزان كيندرفاتر

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباكستان، وبربادوس، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبيلاروس، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد،

والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة

فلسطين

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الوكالات المتخصصة وما يتصل بها من منظمات

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفردية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

اللجنة الاستشارية القانونية الأفروآسيوية، مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي

المنظمات غير الحكومية

حضر الدورة أيضا عدد ضخم من المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي اعتمدت من قبل لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1999/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/CN.6/1999/2 و Add.1	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين
E/CN.6/1999/3	٣ (ب)	تقرير الأمين العام المعنون "نوع الجنس والشيخوخة: المشكلات والتصورات والسياسات"
E/CN.6/1999/4	٣ (ج)	تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة مركز المرأة
E/CN.6/1999/5	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة
E/CN.6/1999/6	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ بشأن دور الصندوق في القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.6/1999/7	٣ (ج)	رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها وثيقتين بشأن أعمال مجلس أوروبا في ميداني المساواة بين المرأة والرجل وإدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية
E/CN.6/1999/8	٢	رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيل بها مقتطفات من قرار المجلس ١/١٩٩٩
E/CN.6/1999/9	٤	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير المؤتمر الأوروبي المعني بمتابعة منهاج عمل بيجين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1999/CRP.1	٦	مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
E/CN.6/1999/CRP.2	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في ميدان النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١
E/CN.6/1999/CRP.3	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا أوليا للدراسة الاستقصائية العالمية لسنة ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية
E/CN.6/1999/CRP.4	٣ (ج)	موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة المتعلقة بالمرأة والصحة (السيدة باتريشيا فلور)
E/CN.6/1999/CRP.5	٥	تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة
E/CN.6/1999/CRP.6	٣ (ج)	موجز مقدم من مديرة حلقة المناقشة المتعلقة بالآليات المؤسسية (السيدة نونهالانهلا ب. ل. ملانجني)
E/CN.6/1999/L.1	٢	مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة الوثائق للدورة
E/CN.6/1999/L.2 و Rev.1	٣ (ج)	مشروع ومشروع منقح مقدمين من رئيسة اللجنة بصدد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والصحة
E/CN.6/1999/L.3 و Rev.1	٣ (ج)	مشروع ومشروع منقح مقدم من نائبة رئيسة اللجنة بصدد الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الآليات المؤسسية
E/CN.6/1999/L.4	٨	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1999/L.5	٣ (أ)	مشروع قرار معنون "إطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجن فيما بعد"، المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتركمانستان، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزمبابوي، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا.
E/CN.6/1999/L.6	٣ (ج)	مشروع قرار معنون "المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، المقدم من زامبيا بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية
E/CN.6/1999/L.7	٣ (أ)	مشروع قرار معنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان"، مقدم من الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وايطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان
E/CN.6/1999/L.8	٣ (ج)	مشروع القرار المعنون "المرأة والصحة العقلية، مع التشديد على الفئات الخاصة"، المقدم من بنما، وتايلند، وزامبيا، والفلبين، وكينيا
E/CN.6/1999/L.8/Rev.1	٣ (ج)	مشروع قرار منقح، مقدم من إكوادور، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبنما، وبتسوانا، وبيرو، وتايلند، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب، وناميبيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1999/L.9	٣ (ج)	مشروع قرار معنون "المرأة الفلسطينية"، مقدم من غيانا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين
E/CN.6/1999/L.10	٣ (أ)	مشروع قرار معنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥"، مقدم من رئيسة اللجنة
E/CN.6/1999/L.11	٢	مشروع مقرر معنون "تمكين لجنة مركز المرأة من مواصلة الاضطلاع بولايتها"، مقدم من رئيسة اللجنة
E/CN.6/1999/L.12	٧	مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة
E/CN.6/1999/L.13	٢	مشروع قرار معنون "اجتماع طارئ للجنة مركز المرأة"، مقدم من رئيسة اللجنة
E/CN.6/1999/WG/L.1 و Add.1	٦	مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
E/CN.6/1999/WG/L.2	٦	مشروع بروتوكول اختياري منقح مقدم من رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن النص المجمع الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والأربعين
E/CN.6/1999/WG/L.3	٦	مشروع قرار معنون "بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مقدم من آلويزيا فورغِتر (النمسا) رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، وذلك على أساس المشاورات غير الرسمية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/1999/SW/COMM.UST/23 و Add.1	٥	مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية التي تتضمن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة
E/CN.6/1999/CR.35	٥	مذكرة من الأمين العام تورد موجزا للرسائل غير السرية المتعلقة بمركز المرأة التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة
E/CN.6/1999/NGO/1	٣ (ج)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للجامعيات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/2	٣ (ب)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/3	٣ (ب)	بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/4	٣ (ج)	بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/5	٣ (ج)	بيان مقدم من الجمعية العالمية لفتيات الكشافة والمرشدات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/6	٣ (ج)	بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/1999/NGO/7	٣ (ج)	بيان مقدم من التحالف العالمي العامل من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي